جامعة مولود معمري –تيزي وزو–
كلية الحقوق العلوم السياسية
قسم الحقوق

خصوصية النظام العقابي في قانون الجمارك الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.
تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبين:
منصري مسينيسا
حماد محند

تحت إشراف الأستاذة
د/ القبي حفيظة

لجنة المناقشة

د – مومو نادية، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د– القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د– بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة "أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/07/09

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى حمدا طيبا واجبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم.

وحفاظا للجميع لا يسعنا ونحن ننهي هذا الجهد إلا أن نتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى كل من مد لنا يد العون وساعدنا في إنجاز هذا البحث، وأخص منهم بالذكر المشرفة الأستاذة "**القيي حفيظة**" التي أشرفت بعناية فائقة على البحث لما بذلته بإخلاص من صبر وجهد وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج هذا البحث في المستوى المطلوب جزاها الله عنا خير الجزاء.

والشكر والتقدير موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة تقديرا لهم ولتفضلهم بقراءة ومناقشة المذكرة كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا ومد يد العون لنا من بعيد أو قريب فجزاكم الله كل خير.

محند وماسينيسا

اهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من قال فيهم المولى عز وجل **"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"**.

إلى معنى الحب والحنان، إلى نسمة الحياة وسر الوجود التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار، الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلاح النجاح، إلى سندي في الحياة، إلى أبي الغالي، أطال الله في عمرك.

إلى إخوتي الذين تذوقت معهم طعم الحياة.

إلى جميع أصدقائي الذين تقاسمت معهم أجمل اللحظات.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بنور العلم والمعرفة.

إلى كل من مد لي يد العون، من قريب أو بعيد.

محند

اهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من قال فيهم المولى عز وجل **"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"**.

إلى معنى الحب والحنان، إلى نسمة الحياة وسر الوجود التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى أمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار، الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلاح النجاح، إلى سندي في الحياة، إلى أبي الغالي، أطال الله في عمرك.

إلى إخوتي الذين تذوقت معهم طعم الحياة.

إلى جميع أصدقائي الذين تقاسمت معهم أجمل اللحظات.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بنور العلم والمعرفة.

إلى كل من مد لي يد العون، من قريب أو بعيد.

مسينيسا

مقدمة

تُعد السياسة العقابية إحدى الوسائل الأساسية التي تعتمدها الدولة للحفاظ على النظام العام، وصيانة مصالح المجتمع من كل صور الإخلال أو التعدي، وإذا كانت القاعدة القانونية في أصلها تتسم بالعمومية والتجريد، فإن جزاء مخالفتها لا يقل أهمية عنها، بل هو مظهر من مظاهر قوة القانون وفاعليته، وفي هذا السياق برزت العقوبة كأهم وسائل الردع والزجر، وقد تم تنظيمها في القواعد العامة ضمن قانون العقوبات الجزائري، الذي يضع المبادئ الأساسية للتجريم والعقاب، ويرسي تصنيفات دقيقة للعقوبات وفقًا لخطورة الفعل وظروف ارتكابه[1].

يتميز قانون العقوبات بطابعه العام، حيث يهدف إلى حماية القيم الاجتماعية الكبرى، كحماية الأرواح، والممتلكات، والأمن العام، والآداب، وذلك من خلال اعتماد عقوبات جزائية ردعية، يغلب عليها الطابع السالب للحرية، مثل الحبس والسجن، بالإضافة إلى الغرامات المالية التي تأتي تبعًا للعقوبات الأصلية، أو كعقوبة مستقلة أحيانًا، كما يتضمن القانون أحكامًا تتعلق بـــالمصادرة كعقوبة تكميلية تطال الأدوات أو الأموال المتحصلة من الجريمة، وتكون مرتبطة بالقواعد المتعلقة بشرعية التجريم والعقوبة، واحترام الضمانات الإجرائية للمتهم.

غير أنّ التغيرات العميقة التي طرأت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وازدياد التهديدات التي تمسّ الاقتصاد الوطني والسيادة المالية للدولة، دفعت بالمشرّع إلى تبنّي قوانين خاصة في مجالات محددة، على رأسها قانون الجمارك، الذي يمثل نموذجًا لنظام عقابي خاص، يتسم بخصوصيات قانونية ومؤسساتية متميزة، تختلف عن القواعد العامة، سواء من حيث طبيعة الأفعال المجرّمة، أو من حيث نوع العقوبات وآليات تنفيذها.

1-**عمر خوري**، "**السياسة العقابية في الجزائر**"،مجلة العلوم القانونية والسياسية،المجلد 48، العدد 02، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون، الجزائر1، 2011، ص 417.

ففي قانون التشريع الجمركي الجزائري، كما هو وارد في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979[1]، يتجه المشرّع الجمركي إلى تغليب الطابع المالي للعقوبة، في مواجهة الأفعال التي تضر بمصالح الخزينة العمومية أو تخلّ بنظام الرقابة الجمركية، وذلك من خلال فرض غرامات جمركية تتناسب مع قيمة البضائع محلّ المخالفة، وإعمال المصادرة كوسيلة أساسية لحجز العائدات أو الوسائل المستعملة في التهريب أو الغش، دون التركيز في معظم الحالات على العقوبات السالبة للحرية، إلا في الجرائم الجمركية الخطيرة.

إنّ التمييز بين العقوبة في القواعد العامة والعقوبة في قانون الجمارك يكتسي أهمية بالغة، ففي حين تقوم العقوبة في القانون العام على أساس الردع الجزائي، وتهدف إلى إصلاح الجاني أو عزله عن المجتمع لفترة زمنية، فإن النظام العقابي الجمركي يُبنى على منطق الجزاء المالي، بهدف حماية المصالح الاقتصادية للدولة، وتعويض الخزينة عن الخسائر المحتملة، بما يجعله أقرب إلى الطابع الإداري في بعض أبعاده[2].

لم يقف المشرّع عند حدود العقوبات، بل أقرّ مجموعة من الآليات الخاصة بالإجراءات الجمركية العقابية، على غرار حق الإدارة الجمركية في إجراء الحجز، والتحقيق، والمصالحة الجمركية دون الحاجة إلى متابعة قضائية تقليدية، وهو ما يعزز الطبيعة الخاصة للنظام الجمركي، ويؤسس لفكرة الجمع بين الوظيفة الإدارية والضبطية داخل جهاز الجمارك.

1- قانون رقم 79-07 مؤرخ 2021 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 صادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل والمتمم بالقانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2025 الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2024.

2-**سبع نصيرة**،"**الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**"، مجلة صوت القانون، المجلد 10،العدد 1، كلية الحقوق، الجزائر1، 2024، ص 310.

من خلال ما سبق، يتّضح أنّ النظام العقابي في قانون الجمارك الجزائري يجسّد توجهاً تشريعياً خاصاً يقوم على خصوصيات تتمايز عن القواعد العامة، سواء في طبيعة العقوبات (مالية أكثر منها سالبة للحرية)، أو في الجهات المكلفة بتقديرها وتنفيذها، أو في الآليات الإجرائية الخاصة بها، وهذا ما يجعل موضوع "خصوصية النظام العقابي في قانون الجمارك الجزائري" من المواضيع ذات الأهمية النظرية والعملية، لما له من أثر مباشر على حماية الاقتصاد الوطني، ومدى توافقه مع الضمانات القانونية والحقوق الأساسية للمخالفين.

تكمن أهمية الموضوع من الناحية القانونية في كونه يسلط الضوء على التمايز الجوهري بين النظام العقابي العام المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبين النظام الخاص المنصوص عليه في قانون الجمارك، من حيث الطبيعة القانونية للعقوبات، وأدوات الردع، وتعدد مصادر المسؤولية، وطبيعة الإجراءات، بما يسمح بتوسيع النقاش حول مدى مشروعية هذه الخصوصية.

أما من الناحية العملية والتطبيقية، فإن أهمية الموضوع تنبع من الطابع المتزايد للجرائم الجمركية وارتباطها الوثيق بجرائم التهريب، والغش، وتمويل السوق الموازية، ما يجعل من تحليل المنظومة العقابية الجمركية وسيلة لفهم مدى فاعليتها في حماية الاقتصاد الوطني وردع المخالفين، خاصة في ظل ما يشهده المجال من تحديات متصاعدة على المستوى الوطني والدولي.

بناءً على ما سبق، تهدف هذه الدراسة إلى:

- إبراز مظاهر الاختلاف بين العقوبة في القواعد العامة والعقوبة في قانون الجمارك؛
- تحليل الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية والمصادرة كأداتين عقابيتين أساسيتين في النظام الجمركي؛

- تسليط الضوء على خصوصية الإجراءات الجمركية العقابية مقارنة بالإجراءات التقليدية في قانون الإجراءات الجزائية؛
- تقييم مدى توافق النظام العقابي الجمركي مع الضمانات القانونية والدستورية المكفولة للمتهم.

على ضوء الأهداف السابقة يتم طرح الإشكالية التالية:

فيما تتجلى مظاهر تميز النظام العقابي في قانون الجمارك الجزائري مقارنة بالنظام العقابي العام في تحقيق الردع والحماية للمصالح الاقتصادية للدولة؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي، وذلك من اجل وصف الإطار القانوني العام للعقوبات في التشريع الجزائري، سواء في قانون العقوبات أو قانون الجمارك، وبيان طبيعتها ومصادرها وتطبيقاتها، ولتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة ما ورد في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1].

بهدف الإحاطة بجوانب هذا الموضوع، وللإجابة عن لإشكالية المطروحة، فقد ارتأينا اعتماد خطة منهجية لتقسيم الموضوع، من خلال دراسة تميز مضمون الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية وأعمال التهريب **(الفصل الأول)**، وتبني قواعد خاصة عند تطبيق الجزاءات الجمركية **(الفصل الثاني)**.

1- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، صادرة بتاريخ 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، السالف الذكر.

الفصل الأول

تمّيز مضمون الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية وأعمال التهريب

يشكّل تحديد مضمون الجزاءات المقرّرة في مجال الجرائم الجمركية، وتلك المرتبطة بأعمال التهريب، خطوة أساسية لفهم توجهات السياسة العقابية في هذا المجال المتخصص. إذ يبرز إلى جانب الطابع الزجري للجزاءات، اعتماد متزايد على آليات ذات طبيعة مالية تراعي خصوصية المخالفة الجمركية وتوازن بين الردع والتحصيل.

في ظل هذا التوجه، تتضح ملامح خصوصية النظام العقابي الجمركي من خلال إسناد مكانة معتبرة للجزاءات المالية، باعتبارها أداة رئيسية للردع واسترجاع الحقوق المالية للدولة **(المبحث الأول)**، كما يظهر التدرج نحو اعتماد آليات بديلة، أبرزها المصالحة الجمركية، بوصفها تقنية قانونية تهدف إلى تجاوز الإجراءات الجزائية التقليدية عبر التسوية الودية للمنازعات الجمركية، بما يحقّق النجاعة والمرونة في آنٍ واحد **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مكانة الجزاءات المالية في النظام العقابي الجمركي

إن النظام العقابي الجمركي يُعدّ فرعًا متخصصًا من فروع السياسة الجنائية، فرضته طبيعة الجرائم الجمركية باعتبارها أفعالاً تمس بالنظام الاقتصادي العام وتستهدف النظام العام المالي للدولة. وقد أدّى هذا الطابع الخاص إلى تبلور سياسة عقابية متميزة، تتجلى أساسًا في التركيز على الجزاءات ذات الطابع المالي، باعتبارها الأكثر ملائمة لطبيعة المخالفات الجمركية ذات الطابع الاقتصادي، والأكثر نجاعة في ردع الجناة دون المساس المفرط بحرياتهم الشخصية.

وفي هذا السياق، أضحى للجزاء المالي موقع مركزي داخل منظومة الردع الجمركي، وهو ما كرّسه القانون رقم 79-07[1]، الذي جاء بمقاربة تُعلي من شأن العقوبات المالية وتُضفي عليها طابعًا شبه رئيسي في التجريم والعقاب الجمركي **(المطلب الأول)**، غير أن هذا التوجه لم يؤديإلى تهميش الجزاءات الشخصية، التي لا تزال تحتفظ بمكانتها في بعض الحالات، خاصة في إطار الأمر رقم 05-06، حيث يبرز تمسك المشرّع بالإبقاء على العقوبات السالبة للحرية كأصل في مواجهة بعض السلوكيات الجرمية الخطيرة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

احتلال الجزاءات المالية الصّدارة في القانون الجمركي رقم 79-07

كرّس المشرّع الجمركي من خلال القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم سالف الذكر، توجهاً واضحاً نحو تغليب الطابع المالي في نظام العقوبات الجمركية، وذلك انسجاماً مع الطبيعة الاقتصادية للمخالفات المرتكبة في هذا المجال، وقد ظهر هذا التوجه من خلال تصدّر الجزاءات المالية لوسائل الردع والعقاب، باعتبارها الأداة الأنجع لمواجهة الجرائم الجمركية والحد من آثارها، حيث نص المشرع الجمركي على الجزاءات المالية المطبقة على مرتكبي الجرائم الجمركية ورتبها في الفقرة الأولى(1) من المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك، المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي جاء فيها أنّه:"**العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي : الغرامة، المصادرة، الحبس**".

في هذا الإطار، تبرز الغرامة المالية كأول جزاء مالي رئيسي فرضه المشرّع على المخالفين لما تحققه من أثر زجري مباشر **(الفرع الأول)**، كما اعتمد المصادرة الجمركية

1- قانون رقم 79-07 مؤرخ 2021 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، سالف الذكر.

كجزاء مالي مكمّل، يُلحق بالمخالف خسارة مادية مباشرة من خلال حرمانه من البضائع أو وسائل التهريب محل المخالفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الغرامة المالية كجزاء مالي أوّل

تُعد الغرامة من أبرز الجزاءات المالية في التشريع العقابي الجزائري، وهي عقوبة أصلية تطبق على المحكوم عليه بإلزامه بدفع مبلغ مالي إلى خزينة الدولة، كما تنص على ذلك المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وتُفرض هذه العقوبة بموجب حكم قضائي أو قرار إداري صادر في جناية أو جنحة أو مخالفة

يُميز المشرع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالغرامة الجزائية تستمد أحكامها من قانون العقوبات، بينما تُعد الغرامة الجمركية جزاءً جبائيًا مصدره قانون الجمارك، وعلى خلاف الغرامة الجزائية التي لم يرد لها تعريف صريح في التشريع، فقد عرّف المشرع الغرامة الجمركية سابقًا في الفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك[2]، قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998[3]، باعتبارها "تعويضًا مدنيًا"، غير أن هذا التعريف حُذف لاحقًا، مما يدل على توجه المشرع نحو مسايرة النموذج الفرنسي الذي امتنع عن تعريف الغرامة الجمركية نظرًا لطبيعتها المرنة.

1-راجع المادة 5 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2024.

2-راجع المادة. 259 منالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم سالف الذكر.

3-قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت 1998، الجريدة الرسمية عدد 61، صادرة بتاريخ 23 غشت 1998، معدل ومتمم للقانون رقم23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

حسب الدكتور "**بوسقيعة أحسن**" فقد عرّفها بأنّها:"**الجزاء المالي يوقع على مرتكب المخالفة بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد أن يحدثه للخزينة العامة**"[1]

بالنظر إلى هذه الصيغة يمكن أن تُطبّق الغرامة الجمركية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخواص دون الهيئات أو المؤسسات أو الأفراد المؤسسة، وتختلف هذه الغرامات فيما يخص إذا كانت الجرائم الجمركية تكيّف على أنها مخالفات أو جنح **(أولا)**، كما أن مسألة تحديد هذه الغرامة تختلف باختلاف القانون المكيّف **(ثانيا)**.

أولاً: الغرامات المفروضة على المخالفات والجنح الجمركية.

تختلف مقدار الغرامة المفروضة على مرتكبي الجرائم الجمركية باختلاف تكييف هذه الجرائم، فيما إذا كانت مخالفات (1) أو جنح (2).

1- في مواد المخالفات:

أ- المخالفات من الدرجة الأولى:

تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر، طبقًا للفقرة الأولى من المادة 319 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 160 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025 السالف الذكر، وتنص هذه المادة على أن الغرامة المقررة لهذه المخالفات تحدد بمبلغ 25,000 دينار جزائري بخصوص المخالفات الآتية:

أ- كل سهو أو عدم دقة في البيانات التي يجب أن تتضمنها التصريحات الجمركية، كل مخالفة لأحكام المواد 53 و57 و61 و63 و229 من هذا القانون[2]،

1-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2004، ص 250.

2-انظر المواد 53 و57 و61 و63 و229 من القانون رقم 79-07 المؤرخ 19 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ب- كل تصريح خاطئ في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي،

ج- التأخر في تنفيذ التزام مكتسب عندما لا يتجاوز التأخير المعني مدة ثلاث أشهر[1]،

عدم احترام المهل والأوقات المحددة دون مبرر مشروع،وكذا الأفعال التدلسية المعاينة في مجال العبور التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف على البضائع،

و-كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون،

ز- عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون،

ح- التأخر في تنفيذ التزام مكتسب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاثة أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليًا أو موقوفة كليًا أو معفاة كليًا[2]،

ط- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها،

ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة،

ك- مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون،

ل- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات،

م- عدم احترام الالتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون،

1-تم تعديل هذه الفقرة بالمادة 27 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، المعدل والمتمم.

2-تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة 27 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدل والمتمم السالف الذكر.

ن- التأخر أثناء جمركة البضائع في تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية حسب مفهوم المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون، عندما لا يتجاوز ذلك التأخير أجلاً أقصى 15 يوم عمل من تاريخ اكتتاب التصريح المفصل[1]،

س- الأفعال التي أدت إلى إلغاء التصريح الجمركي المذكور في المادة 29 مكرر من هذا القانون[2]،

فحسب هذه المادة يُعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه، باستثناء تلك المذكورة في النقطتين (ز) و(م)، بغرامة قدرها 25,000 دج

بينما يُعاقب عن عدم تنفيذ الالتزام المكتسب المنصوص عليه في النقطة "ح" بغرامة قدرها 25,000 دج عن كل شهر تأخير، على أنلا يتجاوز المبلغ مليون دج، كما يُعاقب، طبقًا للمادة ذاتها، على عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل القانوني المنصوص عليه في النقطة "ز" بغرامة قدرها 50,000 دج عن كل شهر تأخير، كما يُعاقب عن عدم احترام الالتزام المتعلق بتقديم الوكالة من طرف الوكيل لدى الجمارك المنصوص عليه في النقطة "م" بغرامة قدرها 100,000 دج.

هذا، وتُعفى من الغرامة المطبقة في حالة عدم احترام الالتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل المنصوص عليه في النقطة "ز" البضائع المستوردة من طرف الإدارات العمومية والهيئات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو السياسي.

1-أضافت هذه الفقرة المادة 27 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر في 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2-أضافت هذه الفقرة المادة 77 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم.

ب- المخالفات من الدرجة الثانية:

تعد مخالفات من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، طبقًا للمادة 320 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 28 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 29 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 السالف الذكر[1].

تنص المادة 320 من قانون الجمارك الثالثة الذكر على أنه يُعاقب بغرامات تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاض عنها، على أن لا تقل هذه الغرامة عن 25,000 دج.

غير أنه يُعاقب على المخالفات المذكورة في النقطة "أ" بغرامة لا تتجاوز 10، والمذكورة في النقطة "ب" بغرامة تساوي مرتين ونصف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص والمتغاض عنها.

وتتمثل هذه المخالفات المنصوص عليها في:

أ- في تنفيذ التزام مكتسب عندما يتجاوز التأخير المعاين مدة ثلاث أشهر، وتكون الحقوق والرسوم غير مدفوعة كليًا أو عدم التنفيذ الجزئي للالتزامات المكتسبة،

ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ.

ج- المخالفات من الدرجة الثالثة:

تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة عندما يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر، حسب المادة 321 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 29 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 المعدل والمتمم السالف الذكر.

1-لقد تم تعديل هذه الفقرة بالمادة 78 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المخالفات الآتية:

أ- المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المجردة من أي طابع تجاري،

ب- التصريحات المنافية المرتكبة من طرف المسافرين والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ج- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية أثناء جمركة البضائع حسب المادة 21 الفقرة 2 من هذا القانون بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في النقطة "ن" من المادة 319 من هذا القانون[1].

تقتصر العقوبة بخصوص هذه المخالفات على مصادرة البضائع محل الغش دون الغرامة، كما أنه يُستثنى، طبقًا للفقرة الأخيرة من هذه المادة، من مجال تطبيقها المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة، حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

2- في مواد الجنح:

لقد قسّم المشرع الجمركي الجنح المتعلقة بالجرائم الجمركية إلى نوعين:

الجنح من الدرجة الأولى (أ)، والجنح من الدرجة الثانية (ب).

أ- الجنح من الدرجة الأولى:

تعد جنحًا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، حسب المادة 325 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 30 من القانون رقم 18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 المعدل والمتمم السالف الذكر، في أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة.

وتتمثل هذه الجنح في الأفعال الآتية:

أ- عمليات الإنقاص أو الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،

1-أضافت هذه الفقرة المادة 29 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

ب- عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون[1]،

ج- كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 21 من هذا القانون،

د- تحويل البضاعة عن مقصدها الامتيازي،

ه- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليًا أو التأخير أو الإعارة أو الاستعمال بمقابل أو التنازل بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من هذا القانون،

و- كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل سواء كانت من نفس النوع أم لا،

ز- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقًا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،

ح- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،

ط- الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية التي تكتسي طابعًا تجاريًا،

ي- عدم تقديم سند أو ترخيص أو شهادة قانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة اثنان من هذا القانون مستوجبة قبل استيراد أو تصدير البضائع،

ك- تقديم بضاعة للجمارك بواسطة رخصة أو شهادة أو وثيقة غير قابلة للتطبيق، أو بدون إتمام الإجراءات الخاصة بالصفة القانونية بمفهوم المادة 21 الفقرة اثنان من هذا القانون،

1-أضافت هذه الفقرة المادة 30 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 المعدل والمتمم، السالف الذكر،

ل- التصريحات الخاطئة من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ المتعلقة ببضائع مرتفعة الرسم، باللجوء إلى الأفعال التدلسيةبمفهوم المادة خمسة من هذا القانون أو بدونه[1].

ثم يحدد المشرع الجمركي بخصوص هذه الجنح مقدار الغرامة المقررة لها، ليس مقدارًا ثابتًا، وإنما ربطه بقيمة البضائع المصادرة، بحيث أن الغرامة المالية تساوي قيمة البضائع المصادرة.

ب- الجنح من الدرجة الثانية:

تعد جنحًا من الدرجة الثانية، تبعًا للمادة 325 مكرر من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالمادة 31 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019 المعدل والمتمم السالف الذكر، في المخالفات الآتية:

1- كل فعل مرتكب باستعمال الوسائل الإلكترونية، وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق، أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر.

2- كل عملية استيراد أو تصدير متعلقة بالبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون.

3- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يُصرح بها في بيانات السفن أو غير المذكورة في وثائق الشحن.

1-أضافت الفقرات "ي"، "ك"، "ل" بموجب المادة 30 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدل والمتمم، السالف الذكر، غير أنّ الفقرة "ل" تم حذفها بموجب المادة 79 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

4- التصريحات الخاطئة المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

5- كل حصول أو محاولة الحصول على أحد المستندات المذكورة في المادة 21 من هذا القانون بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات المزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.

يُعاقب القانون، بموجب المادة 325 مكرر من قانون الجمارك، بغرامة مالية تساوي الضعف قيمة البضائع المصادرة.

بالنسبة للشخص المعنوي، في مواد المخالفات لا تميز المادة 312 مكرر بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فنفس الغرامات التي تطبق على الشخص الطبيعي تطبق على الشخص المعنوي على النحو الذي سبق بيانه.

أما بالنسبة في مواد الجنح، فالغرامة تكون ضعف التي تكون مستحقة على الشخص الطبيعي حسب ما نصت عليه المادة 312 مكرر، فتكون الجنح من الدرجة الأولى تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة، والجنح من الدرجة الثانية تكون الغرامة تساوي أربع مرات قيمة البضائع المصادرة[1].

ثانيا: كيفية تحديد الغرامة الجمركية

إذا كانت مسألة تحديد الغرامة الجمركية لا تثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية، نظرًا لكون الغرامة فيها ثابتة ومحددة بنص القانون، فإنّ الأمر يختلف تمامًا بالنسبة للجنح الجمركية، حيث اعتمد المشرع في تقدير الغرامة على قيمة البضاعة محل الغش، بالإضافة إلى قيمة البضائع التي أُخفي بها الغش، كما ورد في المادة 325 من

1-انظر المادة 312 مكرر من القانون رقم17-04 المؤرخ في 16 فبراير2017، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، المعدل والمتممبالقانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، (الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2024) السالف الذكر.

قانون الجمارك، وفي هذا الإطار تنص المادة 337 من نفس القانون على أن القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار عند حساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك، مضافةً إليها الرسوم والحقوق الواجبة، ما لم يُنص على خلاف ذلك[1].

غير أن الرجوع إلى المادة 16 من قانون الجمارك، التي أحالت عليها المادة 337، يبين أنها تتعلق فقط بالبضائع عند الاستيراد، والحال أن البضائع قد تكون منتجة محليًا ومخصصة للتصدير، أو من النوع غير المشروع كالمخدرات، وهذا ما لم يغفل عنه المشرع، حيث أكد في نص المادة 337 أن الاستناد إلى المادة 16 لاحتساب الغرامة ليس عامًا ومطلقًا، وإنما يقتصر على الحالات التي لا يُنص فيها على خلاف ذلك، مما يوجب التمييز بين ثلاث حالات أساسية: البضائع المستوردة، والبضائع المنتجة محليًا، والبضائع غير المشروعة[2].

فيما يخص البضائع المستوردة، نصت المادة 16 مكرر من قانون الجمارك على أن قيمة هذه البضائع تُحتسب بإحدى الطرق التي تبدأ بما يُعرف بالقيمة التعاقدية، حسب المادة 16 مكرر 1، والتي تعني السعر المدفوع فعليًا أو المستحق للبضائع المستوردة والمعدة للتصدير نحو الإقليم الجمركي الجزائري، مع إجراء التصحيحات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6. ووفقًا لهذا الأساس، تُحدد الغرامة الجمركية على أساس القيمة التعاقدية، أي السعر الأصلي مضافًا إليه مصاريف السمسرة، وتكلفة الحاويات والتغليف، والمصاريف المساعدة على البيع، وحقوق الترخيص، وكذا مصاريف النقل والتأمين والشحن والتفريغ، بشرط أن تكون هذه المصاريف مبنية على معطيات

1-أنظر المواد 325 و337 و16 من القانون ذاته.

2-**شيروف نهى**، "**آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية- دراسات اقتصادية، المجلد09 ، العدد 01،جامعة زيان عاشور الجلفة، 01 أكتوبر 2015 ص 30.

موضوعية قابلة لتحديد الكمية. ولا يُضاف أي عنصر آخر ما لم يكن واردًا ضمن ما سبق[1].

إذا تعذر تحديد قيمة البضائع بالطريقة التعاقدية، يتم اللجوء إلى طرق أخرى نص عليها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 16. من بين هذه الطرق نجد طريقة التطابق والتماثل، المنصوص عليها في المادتين 16 مكرر 2 (فقرة 1-أ) و16 مكرر 3 (فقرة 1-1)، والتي تعتمد على حساب القيمة انطلاقًا من بضائع مطابقة أو مماثلة تم إنتاجها في نفس بلد المنشأ وتتميز بنفس الخصائص النوعية والطبيعية والتجارية، حتى لو وُجدت اختلافات طفيفة. فإذا تعذر ذلك، يُلجأ إلى طريقة الاقتطاع، وفقًا لما نصت عليه المادة 16 مكرر 4، حيث تُحتسب قيمة البضاعة استنادًا إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة المطابقة أو المماثلة في السوق المحلية، مع خصم العناصر التي أُضيفت للبضاعة عند دخولها الإقليم الجمركي[2]. وإذا لم تكن هناك مبيعات مطابقة في نفس تاريخ الاستيراد، يُعتمد على أقرب تاريخ يلي تاريخ الاستيراد بما لا يتجاوز تسعين يومًا.

أما في حال استحالة اعتماد الطرق السابقة، يتم اللجوء إلى طريقة القيمة المحسوبة، كما ورد في المادة 16 مكرر 5، والتي تشمل مجموع العناصر الداخلة في سعر بيع البضاعة، مثل تكلفة المواد الأولية، وعمليات التصنيع، ومبلغ الأرباح والأعباء العامة، وفقًا لما هو معمول به في مبيعات البضائع المماثلة من نفس بلد المنشأ، مضافًا إليها

1-**القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 203.

2-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم، المرجع السابق، ص 258.

مصاريف النقل والتأمين المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6، إذا لم تكن مدرجة أصلًا في الأعباء[1].

أخيرًا، يمكن اعتماد طريقة الملائمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 16 مكرر، والمستندة إلى المادة 7 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة **(GATT)**، ويُعمل بها في الحالات التي يصعب فيها تطبيق الطرق السابقة، خاصة عند تقييم البضائع غير التجارية أو التي تُرسل عن طريق المسافرين أو البريد، حيث تُحدد قيمتها من طرف إدارة الجمارك بناءً على تقسيم جزافي.

أما عندما يتعلق الأمر بالبضاعة المنتجة محليًا، فإن كيفية احتساب الغرامة تختلف بحسب ما إذا كانت المخالفة قد تمت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للاستهلاك الداخلي ففي حالة المعاينة عند التصدير، تُطبق أحكام المادة 16 مكرر 11، التي تنص على أن الرسوم والحقوق الداخلية المعفاة عند التصدير لا تُؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب القيمة أما إذا تمت المعاينة في السوق الداخلية، فإن القيمة التي تُعتمد لحساب الغرامة هي السعر المتداول في السوق المحلي وقت ضبط المخالفة[2].

فيما يتعلق بالبضائع ذات الطبيعة غير المشروعة، مثل المخدرات، فإن تحديد الغرامة لا يخضع للطرق السابقة نظرًا لعدم مشروعية محل الجريمة. وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن الغرامة تُحتسب استنادًا إلى سعر هذه البضائع في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الجريمة، سواء تعلق الأمر بعملية استيراد أو تصدير[3].

الفرع الثاني

المصادرة الجمركية كجزاء مالي ثانٍ

1-انظر المادة 16 مكرر 5 و6 من القانون رقم17-04، المؤرخ في 16فبراير 2017، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

2-انظر المادة 16 مكرر 11.منالقانون رقم17-04، المذكور أعلاه.

3-**شيروف نهى**، "**آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري**"، المرجع السابق، ص 31.

تّعد المصادرة بصفة عامة عقوبة مالية تلجأ الدولة إليها عن طريق الهيئات والإدارات الممثلة لها، تنصب على محل الجريمة التي يتم ضبطها من طرفها، فقد تأخذ صورة عقوبة مالية تكميلية أو أصلية أو صورة تدبير وقائي حسب خطورة الأشياء المتحصل من الجريمة[1].

نظرًا لأهمية عقوبة المصادرة، خصوصًا في المجال الجمركي، كان لابد من البحث عن تعريف لها **(أولا)** تبيان ضوابط أعمالها **(ثانيا)**، ثم وأخيرًا الشكل الذي تنصب عليه **(ثالثا)**

أولًا: تعريف المصادرة الجمركية

نظرًا للأهمية التي تكتسيها عقوبة المصادرة، خصوصًا في الميدان الجمركي، كان لابد من البحث عن مختلف التعريفات المقدمة لها لغويًا **(1)**، فقهيًا **(2)**، تشريعيًا **(3)**.

1- التعريف اللغوي لعقوبة المصادرة الجمركية:

المصادرة لغةً هي كلمة مشتقة من الفعل "**صدر**" **بمعنى خرج بمحض إرادته**، أما الفعل "**صادر يصادر مصادرة**" **يعني طلب به ملحًا**، صادرت الدولة الأموال: **استولت عليها وانتزعتها.**

وأيضًا: "**مصادرة جريمة**" أي حجزها ومنعها من الصدور، ويقال أيضًا "**مصادرة الرأي**" أي فرض قيود عليه. كما تعني المصادرة لغةً: **إخراج الشيء بإلحاح وإصرار**[2].

بينما المصادرة confiscation في اللغة الفرنسية فهي كلمة مشتقة من الأصل الروماني"**confixtio**" الذي يتكون من مقطعين: "**con**" بمعنى بواسطة، و"**ficus**" بمعنى

1-موايعية ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، ل.م.د في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2015-2016، ص 87.

2-يختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية في كونها جزاءً عينيًا يُنفذ على الشيء محل الجريمة، بينما الغرامة تُدفع نقدًا، كما أن الغرامة تعد عقوبة أصلية، في حين قد تكون المصادرة جزاءً تكميليًا. انظر: **بوحنية قوي**، "**الجزاءات الجمركية في القانون الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، **جامعة قاصدي مرباح**، ورقلة، 2020، ص 88.

السلة التي كان يضع فيها أباطرة روما ثروتهم والتي أصبحت ترمز بمرور الزمن إلى خزينة الدولة[1].

2- التعريف الفقهي لعقوبة المصادرة الجمركية:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لعقوبة المصادرة عمومًا، حيث عرّفها الفقهاء الإسلاميون على أنّها: "**حكم بانتقال ملكية أشياء معينة من شخص إلى بيت المال**"[2].

كما عرّفها الفقهاء المصريون على أنّها: "**إجراء القصد منه تمليك الدولة، بموجب حكم قضائي، كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تمليكًا أصليًا أو المضرور استثناءً بموجب ذلك الحكم، أموالًا مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرًا على صاحبها وبغير مقابل**"[3].

3- التعريف التشريعي لعقوبة المصادرة الجمركية:

لم يُعطِ المشرع الجمركي تعريفًا لعقوبة المصادرة الجمركية في قانون الجمارك المعدل والمتمم، ولا في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، السالف الذكر، مما يتعين الرجوع إلى التعريف الذي قدّمه المشرع الجزائري للمصادرة في قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 منه التي تنص على أنها: "**المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء**"[4].

1-**الزغبي علي أحمد**، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 38.

2-**موايحية ريمة**، النظام القانوني للمصادرة، المرجع السابق، ص 8.

3-**علي فاضل الحسن**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، علم الكتاب، القاهرة، 1973، ص 66.

4-كما نص المشرع الجزائري على المصادرة كعقوبة وجوبية في بعض القوانين الخاصة، وذلك مثلًا في المواد 32، 33، 34 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإيجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 09 مايو 2023.

تعني عقوبة المصادرة، حسب التعريف الذي قدمته الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر، نقل ملكية أشياء من المحكوم عليه إلى الدولة بصفة جبرية وبدون مقابل.

يبدو أن التعريف التشريعي لعقوبة المصادرة، سواء العامة أو الجمركية، لم يخرج عن التعريف الفقهي لها من كونها: نقل ملكية أشياء أو أموال مملوكة للمحكوم عليه في جريمة ونقلها إلى ملكية الدولة جبرًا أو قهرًا بدون عوض أو مقابل، شرط أن تتم وفق ضوابط.

ثانيًا: ضوابط أعمال عقوبة المصادرة الجمركية

يشترط لأعمال عقوبة المصادرة الجمركية، سواء بصفتها عقوبة أو تدبير أمن أو حتى تعويضًا مدنيًا، ضرورة توافر جملة من الضوابط تتمثل في: وجوب صدور حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة المصادرة الجمركية، **(1)**، ضبط الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية، **(2)** لزوم تطبيق عقوبة المصادرة مهما كان المالك **(3)**.

1- وجوب صدور حكم قضائي نهائي قاضٍ بعقوبة المصادرة الجمركية:

تكتسب عقوبة المصادرة الجمركية طابع تدبير أمن عيني إذا كانت الأشياء محلها خطيرة في ذاتها أو في طريقة استعمالها كالأسلحة والمخدرات أو أن تلك الأشياء محلها يخضع لحظر مغلق كالبضائع المذكورة في المادة 21 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة، كونها تشكل خطرًا على المصالح الاقتصادية والمالية للدولة، ويترتب على هذا الطابع ليس فقط إجبارية الحكم بعقوبة المصادرة الجمركية لهذه الأشياء سواء بالنسبة للمخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وبالنسبة كذلك لأعمال التهريب

وكذلك المادة 51 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-08 الصادر بتاريخ 05 مايو 2022،الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر، وكذا عدم جواز المطالبة من أصحابها ولو كانوا حسني النية، وهذا بعد ضبطها.

2- ضرورة ضبط الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية

مبدئيًا، حيثما تكلم عن عقوبة المصادرة الجمركية، فإن المقصود بذلك هو طبع المصادرة العينية، ذلك أن تحقيق المصادرة لهدفها المتمثل أساسًا في الحرمان من شيء له علاقة ما بالجريمة، يقتضي أن تنصب على أشياء ثابتة محددة بذاتها[1]، ولهذا الغرض، فإن هذه الأشياء يجب أن تكون موجودة فعلاً، وهي في الأصل الأموال أو الأشياء التي استعملت في ارتكاب الغش الجمركي أو المتحصلة منه[2].

وفي حالة تعذر الحجز على البضائع محل المصادرة الجمركية، سواء في صورة حجز اعتباري أو حكمي، ففي هذه الحالة يمكن النطق بما يسمى بالمصادرة بمقابل نقدي، وذلك بإحلال مبلغ نقدي معادل لقيمة الأشياء محل المصادرة الجمركية العينية.

3- لزوم تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية مهما كان المالك

إنّ ما يمّيز النطق بعقوبة المصادرة الجمركية أنّها واجبة التطبيق مهما كانت حقوق الغير على الأشياء محلها، كونها عقوبة تنصب على الأشياء محل الجريمة وليس على الشخص المتهم.

بخلاف القواعد العامة، أين حقوق الغير تتمتع بحماية كافية[3]، إذ كرسها بنصوص صريحة، منها الفقرة الثالثة من المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف

1-**شملال يمينة، رامي ياسمينة**، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص 17.

2-**محمد مطلق عساف**، المصادرات والعقوبات المالية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 19.

3-**عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني (الجزء الجنائي) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 82.

الذكر على أنه: "**.... مع مراعاة حقوق الغير حسن النية**"، غير أنه يلاحظ إهدار شبه تام لحقوق الغير في القانون الجمركي، وفي مقدمتهم المالكون، إذ لا يجوز لأصحاب الأشياء المحجوزة أو المصادرة المطالبة بها ولو كانوا حسني النية، وحتى الدائنين يمنعهم القانون الجمركي صراحة، ولو كانوا ممتازين، من المطالبة بثمن الأشياء المحجوزة أو المصادرة[1].

ثالثًا: محل عقوبة المصادرة الجمركية

لقد حدّد المشرع الجمركي المحل الذي تنصب عليه عقوبة المصادرة الجمركية، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك، المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تنص على أنّه:"**تُطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تُخفي الغش مهما كان حائزها، حتى وإن كانت ملكًا للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف**".

كما تنص المادة السادسة عشرة(16) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السالف الذكر، على أنّه:"**تصادر لصالح الدولة البضائع المهرّبة، والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب، ووسائل النقل إن وُجدت، في الحالات المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14، و15 من هذا الأمر. تُحدد كيفية تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم.**"

1-إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 229 من قانون الجمارك المعدل والمتمم السالف الذكر، على أنّه:"**لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها، ولا للدائنين أن يطالبوا بثمنها، سواء كان مودعًا أم لا، ولو كان هؤلاء الدائنون ذوي امتياز، ما لم يتم ذلك عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش، مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون**".

يُفهم من استقراء فحوى المادتين المذكورتين أعلاه أن أول شيء ترد عليه عقوبة المصادرة الجمركية هو: البضائع محل الغش[1] **(1)**، كما تنص على كل شيء من شأنه أن يشمل عملية الغش كونها تمثل أدوات الغش **(2)**.

1- البضائع محل الغش

تعد عقوبة المصادرة الجمركية الجزء المالي الأنسب للجرائم الجمركية وأعمال التهريب، حيث تُطبق كعقوبة أصلية وجوبية بخصوص المخالفات من الدرجة الثالثة، طبقًا للمادة 321 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم السالف الذكر، والجنح من الدرجتين الأولى والثانية.

طبقًا للمادتين 325 من قانون الجمارك والمادة 325 مكرر منه المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم السالف الذكر، وعلى أعمال التهريب المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر.

لقد عرّف المشرع الجمركي الجزائري البضائع في البند "ج" من المادة الخامسة من قانون الجمارك المعدلة والمتممة رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم السالف الذكر بأنها: "**البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**[2]**.**

1-بوسعيد حبيب، عوسي فضيلة، لقايد نورة، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2000، ص 106.

2-أخذ المشرع الجمركي بالتعريف الذي قدّمته المحكمة العليا للبضاعة في قرارها الصادر بتاريخ 9 ماي 1993، والذي جاء فيه : "**كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 9 ماي 1993، ملف رقم 98881، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد 2، الجزائر، 1994.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا قد سلكت مسلك محكمة النقض الفرنسية ذاته في تعريفها للبضاعة بأنها: "**عموم الأشياء القابلة للتداول والتملك، دون أن يكون لاستعمالها أي تأثير، ودون أن يُؤخذ بعين الاعتبار كون البضاعة موجهة للبيع أم لا، ومهما كانت قلة قيمتها الحقيقية**". **انظر: cass.crim, 17 octobre, 1967 bull. c :»im255.Doc.cout.citépar**

كما عرّفها البند "**ج**" من المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر على أنها: "**ج- البضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبالصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**".

يبدو من التعريفين السابقين أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسّع للبضاعة التي تكون محل غش أو تهريب جمركيين، فلا يهمّ إن كانت موجهة للتعامل التجاري أو للاستعمال الشخصي، ولا يهم إن كانت ذات قيمة معينة أو لا، طالما كانت من المنتجات أو الأشياء القابلة للتداول أو التملك[1].

2- أدوات الغش الجمركي

يقصد بأدوات الغش جملة الأشياء التي لا يرد عليها في ذاتها الغش ولكنها ساهمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيقه، والتي يُنطق بمصادرتها كجزء لجنايات أعمال التهريب وجنح أعمال التهريب وجنح الجرائم الجمركية بدرجتيها دون المخالفات.

وتأتي وسائل النقل في صدارة الأدوات المستعملة في ارتكاب الغش الجمركي (أ)، وتليها الأشياء المستعملة لإخفاء الغش (ب).

أ- وسائل النقل

باعتبار أن البضائع محل الغش تعرف حركة كونها تنتقل من نقطة إلى أخرى من الإقليم الجمركي أو النطاق الجمركي، فإن وسائل النقل تؤدي دورًا حيويًا ورئيسيًا في تحقيق عملية الغش أو التهريب الجمركيين.

ولقد عرّف المشرع الجمركي وسائل النقل في البند "ي" من المادة الخامسة من قانون الجمارك المعدلة والمتممة السالف الذكر، والذي ينص على أنه: "**ي- وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى**

1-**زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 253.

استُعملت بأي صفة كانت أو أُعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تُستعمل لهذا الغرض".

كما عرّفها في البند "و" من المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والذي ينص على أنّه: "و- **وسائل نقل البضائع المهرّبة كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استُعملت بأي صفة لنقل البضائع المهرّبة أو كان يُمكن أن تُستعمل لهذا الغرض**".

يتّضح من التعريفين المقدّمين لوسائل النقل محل عقوبة المصادرة الجمركية أن المشرع الجمركي يوسع من مفهوم وسائل النقل من حيث طبيعتها باستعماله لفظ "**آلة**" أو "**أيوسيلة**"، أي كل ما يُستخدم في حركة البضائع من نقطة إلى أخرى، كما وسّع من كيفية استعمالها بصفة ما في نقل البضائع محل الغش[1].

غير أنه يشترط ضرورة النطق بعقوبة المصادرة الجمركية لوسائل النقل وجوبًا بخصوص الجنح الجمركية المنصوص عليها في المادتين 325 و325 مكرر من قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر مهما كانت الكيفية التي استُعملت بها هذه الوسائل، ومهما كانت طبيعة النظام الخاص الذي تخضع له[2].

هذا، وقد تشدد كل من المشرعين الجمركيين الجزائري وحتى الاجتهاد القضائي على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أيّ يد كانت، حتى إن كانت ملكًا للغير، وكان المتهم مجرد حارس لها، ولو كان صاحبها مجرد ناقل عرضًا، وحتى لو كانت ملكًا للغير الأجنبي عن الغش أو غير معروف، كما جاء في الشطر الأخير من الفقرة الثانية

1-**القبي حفيظة**، خصوصيات القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 215.

2-**شملال يمينة، رامي ياسمينة**، النظام القانوني للعقوبة المصادرة في قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق، ص 67.

من المادة 240 مكرر 1 من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المعدل والمتمم، السالف الذكر[1].

بالمقابل، وللتخفيف من قسوة الأحكام التي نصّت على تطبيق عقوبة مصادرة وسائل النقل وجوبًا، أجاز المشرع الجمركي في حالات الإعفاء من مصادرة هذه الوسائل حسب ما جاء في الشطر الأول من البند "ب" من الفقرة الثانية من المادة 281 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة، التي تنص على أنه: "ب- فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من وسائل النقل"، غير أن الفقرة ذاتها أشارت في الشطر الثاني على أنه: "**غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يُطبق في حالة العود**".

كما أشارت المادة 340 مكرر من قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر في فقرتها الأخيرة إلى حالة لا يجوز فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل، بنصها على أنه: "**.. غير أنه تتم مصادرة البضائع التي تخص الغش، وسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش، وكذا عدم منح رفع اليد عنها حسب المادة 246 من قانون الجمارك المعدلة والمتممة**[2]".

كما أشار إلى حالة أخرى يجوز فيها الإعفاء من مصادرة وسائل النقل في النقطتين 1 و2 من الفقرة الأولى من المادة 340 مكرر من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف الذكر على أنه: "**لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون**

1-**زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 256.

2-هذا وتنص الفقرة (1) من المادة 162 من القانون رقم 24-08 المؤرخ في ديسمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025 السالف الذكر، على أنّه: "**بناءً على طلب من مصالح الجمارك، تُصادر بموجب أمر صادر من رئيس المحكمة المختص إقليميًا، لصالح الخزينة العمومية، كل المحجوزات من المعادن النفيسة في شكلها الخام أو المصنّع، الموجودة لدى مصالح الجمارك، والتي لم يُطالب بها صاحبها...**"

للمصادرة في حالة المخالفات المذكورة في المادة 304 من هذا القانون، في حالة التفريغ أو الشحن غشًا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية".

ب-الأشياء المستعملة لإخفاء الغش الجمركي

يدخل ضمن أدوات الغش، فضلًا عن وسائل النقل المستعملة، المواد أو الأشياء المستعملة لتغطية هذا الغش وإخفائه قصد تضليل الأعوان المؤهلين للتحري عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب حين تنصب عليها عقوبة المصادرة الجمركية، كما جاء في المادتين 325 و325 مكرر من قانون الجمارك السالفتا الذكر[1]، والمادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم السالف الذكر[2].

لقد بيّن البند "**ط**" من المادة الخامسة من قانون الجمارك، المعدل والمتمم السالف الذكر المقصود بالأشياء التي تُخفى الغش، بنصه على أنه: "**ط- البضائع التي تُخفى الغش: البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها**".

مهما تنوّعت الأشياء محل المصادرة الجمركية واتسع مدلولها، فإّن طابعها الجزائي تستمده من الحكم الذي يتم النطق به، والذي يختلف حسب الشكل الذي تأخذه.

رابعًا: شكل عقوبة المصادرة الجمركية

حتى يكفل القانون الجمركي حقوق الخزينة العمومية، نص على عقوبة المصادرة الجمركية كجزء رئيسي ووجوبي بخصوص الجنايات والجنح الجمركية، وكذا في المخالفات من الدرجة الثالثة طبقًا للمادة 321 من قانون الجمارك، السالفة الذكر، وكعقوبة

1-أنظر المادتين 325و325 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2-أنظر المادة 16 من الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تكميلية في حالة البضائع المستبدلة أو المهربة ضمن أنظمة خاصة مثل المشروعات أو المصنع تحت الرقابة الجمركية طبقًا للمادة 329 من القانون ذاته[1]، وهذا متى تم ضبط محل الجريمة وحجزه.

وهنا تأخذ عقوبة المصادرة الجمركية شكلين: الأول يتمثل في المصادرة العينية للأشياء محل الغش **(1)**، والثاني يتمثل في المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة **(2)**.

1- المصادرة العينية للأشياء محل الغش الجمركي

ترد المصادرة الجمركية العينية على الأشياء محل الغش ذاته، وأيضًا على أدواته إذا لزم الأمر واقتضت عليها ضمن الشروط المحددة في القانون[2].

ولقد نتج عن الطابع العيني لعقوبة المصادرة الجمركية أن أعطى لها الفقه وصف تدبير أمن عيني، ومنه انتقال ملكية هذه الأشياء تلقائيًا للدولة، مما يسمح لإدارة الجمارك بحق التصرف في الأشياء محل المصادرة الجمركية ضمن الإطار القانوني المرسوم لها[3]، إما عن طريق بيعها أو الاستفادة منها أو إتلافها[4].

2- المصادرة الجمركية بمقابل نقدي

يتم النطق بالمصادرة الجمركية بمقابل نقدي أو بدل المصادرة[5] أحيانًا كبديل عن المصادرة الجمركية العينية إذا تعذر تطبيقها، وتتمثل في النطق بمصادرة مبلغ نقدي يعادل

1-أنظر المادة 329 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2-**زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية، المرجع السابق، ص 261.

3-**علي حسن فاضل**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ص 317-318.

4-للمزيد من التفاصيل حول نتائج النطق بالمصادرة الجمركية كعقوبة، والآثار القانونية المترتبة عنها، انظر:**شملال يمينة، رامي ياسمينة**، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في قانون الجمارك الجزائري، المرجع السابق، ص ص 77-87.

5 -هناك عدّة تسميات للتعبير عن المصادرة بمقابل على مستوى الفقه، كـــ:"**الغرامة الإضافية**،""**المصادرة الوهمية**،""**غرامةالمصادرة**"... إلخ. انظر: **كمال حمدي**، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب، مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 22.

قيمة الأشياء القابلة لأن تكون محلًا لهذا الإجراء، وهو ما يُفهم من المادة 336 من قانون الجمارك المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي تنص على أنه:

"**تصدر المحكمة، بناءً على طلب من إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها**"، وأضافت بأنّه: "**تُحتسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ تلك المخالفة**".

المطلب الثاني

الإبقاء على الجزاءات الشخصية كأصل في الأمر رقم 05-06

أقرّ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، السالف الذكر، صراحَة مبدأ الإبقاء على الجزاءات الشخصية ضمن النظام العقابي الجمركي، من خلال اعتماد الجزاءات السالبة للحرية كجزاء رئيسي في مواجهة بعض المخالفات الجمركية، وذلك بالنظر إلى جسامة بعض الأفعال المرتكبة **(الفرع الأول)**،وإلى جانب ذلك، نصّ المشرّع على إمكانية توقيع جزاءات مالية تبعية، تتمثل في الغرامة والمصادرة، لتدعيم فعالية العقوبة الأصلية وتحقيق الردع الكافي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجزاءات السالبة للحرية كجزاء رئيسي لأعمال التهريب

كرّس المشرع الجزائري مبدأ العقوبة السالبة للحرية كإحدى الآليات الأساسية لمكافحة الجريمة الجمركية، معتمدًا في ذلك على فلسفة تشريعية تجمع بين الردع العام والخاص، وتراعي في الوقت ذاته خصوصية كل نوع من الجرائم المرتكبة ضمن هذا النطاق، وقد انعكس هذا التوجه بشكل جلي في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، من خلال تدرّج العقوبات السالبة للحرية بحسب درجة الخطورة وطبيعة

الظروف المحيطة بالفعل المرتكب[1]، وحسب التكييف المقدم لأعمال التهريب، والذي ينقسم إلى جنحة التهريب **(أولًا)**، وجنايات التهريب **(ثانيا)** وسلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة السالبة للحرية**(ثالثًا)**.

أولا: الجزاءات السالبة للحرية المقرّرة لجنح التهريب

تُعدّ جريمة التهريب النموذج الأكثر شيوعًا وخطورة ضمن الجرائم الجمركية، وقد أحاطها المشرع بعقوبات سالبة للحرية تختلف باختلاف جسامة الجريمة. فالتهريب البسيط، الذي لا يقترن بأي ظرف مشدد، يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذكر، أما إذا اقترن التهريب بظروف مشددة كالتعدد أو استعمال وسائل الإخفاء أو النقل داخل النطاق الجمركي، فإن العقوبة ترتفع إلى الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، طبقًا للفقرات الثانية والثالثة في المادة العاشرة والحادية عشر (11) من الأمر نفسه[2].

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية المقررة لجنايات التهريب

في حال استخدام وسائل نقل أو حمل أسلحة نارية أثناء ارتكاب التهريب، تتراوح العقوبة بين عشر سنوات وعشرين سنة حبسًا، كما نصت على ذلك المادتان 12 و13 من الأمر سالف الذكر أمّا التهريب الذي يتعلق بالأسلحة أو يشكل تهديدًا خطيرًا للأمن، فإنه يرتقي إلى وصف الجناية ويُعاقب عليه بالسجن المؤبد، وفقًا للمادتين 14[3] و15[1]، ما يعكس تشديدًا صارمًا من قبل المشرع تجاه هذا النوع من الأفعال[2].

1-**بن عيسى عبد الكريم**، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، 2020، ص 78.

2-**عليوي صبرينة**، الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 66.

3- تنص المادة 14 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه:" **يعاقب على تهريب الأسلحة السجن المؤبد**"

ثالثا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة السالبة للحرية.

يُمنح القاضي الجزائي المختص سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في النص القانوني، دون إلزامه بالتسبيب، طالما لم يجاوز هذه الحدود. ومع ذلك، فقد أجاز المشرع الخروج عن هذه القاعدة في حالات محددة، تُعرف بالظروف المشددة، والتي تشمل التعدد، العود، أو استخدام وسائل خاصة، مما يخول للقاضي تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانوناً[3]

وقد نظم المشرع العود في المادة 29 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر بشكل صريح بنصها على أنه:"**تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**" مميزًا بين حالات العود من جناية إلى جناية، أو من جنحة مشددة إلى أخرى، أو من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة، وحتى من جنحة بسيطة إلى مماثلة، بشرط توافر حكم سابق نهائي بعقوبة سالبة للحرية، وعدم تجاوز الفاصل الزمني بين الجريمتين عشر سنوات في بعض الحالات وخمس سنوات في أخرى، حسب خطورة الفعل.

رغم ما اتسمت به السياسة العقابية في مجال الجرائم الجمركية من تشدد، إلا أن المشرع الجزائري أقر في المقابل إمكانية تخفيض العقوبة في حالات معينة، سواء بموجب أعذار قانونية حصرها في نصوص محددة، أو ظروف قضائية مخففة تركها

1- تنص المادة 15 من الأمر نفسه، على أنّه:" **عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد**"

2-**زغدار فتيحة**، "**التهريب عبر الحدود وأثره على الأمن الوطني**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 19، 2017، ص 234.

3-**بن داودية وهيبة**، أثر الظروف المشددة في العقوبة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 55.

لتقدير القاضي، وتعد هذه الاستثناءات من الوسائل التي تتيح مواءمة العقوبة مع طبيعة الجاني أو الظروف المحيطة بالفعل الإجرامي[1]

من بين الأعذار القانونية التي يستفيد منها مرتكب الجريمة الجمركية عذر الصغر في السن، حيث يستفيد القاصر الذي يتراوح عمره بين 13 و18 سنة من تخفيض العقوبة إلى النصف، سواء في حالة الجنح أو الجنايات. كما يستفيد من التخفيف كل من بادر بمساعدة السلطات قبل تحريك الدعوى العمومية وأدى تعاونه إلى القبض على المساهمين الآخرين في الجريمة، حيث تخفض عقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة إلى عشر سنوات سجنًا، وفق ما نص عليه الأمر رقم 05-06[2] المتعلق بالتهريب سالف الذكر.

أما الظروف القضائية المخففة، فهي غير محددة بنص وإنما متروكة لسلطة القاضي التقديرية. فله، عند توافر ما يبرر التخفيف، أن ينزل بالعقوبة عن الحد الأدنى، ليصل إلى شهرين في عقوبة الحبس، وخمس سنوات كحد أدنى في عقوبة السجن المؤقت. غير أن المشرع استبعد تطبيق هذه الظروف في حالات معينة، منها إذا ثبت أن الجاني خطط للجريمة مسبقًا، أو ارتكبها أثناء ممارسة وظيفة عامة ترتبط مباشرة بالنشاط المجرّم، أو استخدم العنف أو السلاح أثناء تنفيذها[3].

وفي نطاق أوسع من تخفيف العقوبة، يمكن في بعض الحالات الإعفاء التام من المتابعة، لاسيما إذا قام الفاعل بإبلاغ السلطات عن الجريمة قبل الشروع فيها أو ارتكابها،

1-**بن يحيى نوال**، التنظيم القانوني لجريمة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021، ص 59.

2-**بوحفص لامية**، أثر الأعذار القانونية على المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص 41.

3-**بوزيدي أمينة**، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في العقوبة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لياميين دياغين سطيف، 2019، ص 72.

وفقًا لأحكام المادة 28 من الأمر 05-06، وهو ما يُعدّ حافزًا تشريعيًا لتفكيك شبكات التهريب وتحفيز التعاون مع السلطات[1].

كما أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بموجب المادة 592 منه وقف تنفيذ العقوبة بشروط تتعلق بالجريمة، والجاني، ونوع العقوبة، إذ يُسمح بهذا الوقف في كافة المخالفات والجنح، وفي بعض الجنايات التي تحولت عقوبتها إلى جنحية بفضل ظروف التخفيف ويستفيد من هذا الإجراء الجاني الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة من القانون العام. مع ذلك، لا يمكن وقف تنفيذ العقوبات غير السالبة للحرية، كالمصادرة أو الغرامات ذات الطبيعة المختلطة التي تحمل طابعًا تعويضيًا أيضًا[2].

إلى جانب العقوبات الأصلية، أقر المشرع بموجب المادة 19 من الأمر 05-06 عقوبات تكميلية، تشمل تحديد أو منع الإقامة، المنع من مزاولة مهنة أو نشاط، غلق المؤسسة بشكل مؤقت أو نهائي، الإقصاء من الصفقات العمومية، وسحب أو إلغاء رخص السياقة أو جواز السفر، وتُعدّ هذه العقوبات وجوبية، غير أن القاضي غير ملزم بالحكم بها جميعًا، بل يكفي أن ينطق بواحدة منها أو أكثر بحسب طبيعة الفعل وخطورته[3].

الفرع الثاني

الغرامة المالية والمصادرة كجزاء تبعي مقررا لأعمال التهريب

يُعدّ كل من الغرامة المالية والمصادرة من الجزاءات التبعية الهامة التي أقرّها المشرع الجزائري في إطار مكافحة التهريب، وقد جاء التنظيم القانوني لهذين الجزاءين

1-أنظر المادة 28 من الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلقبمكافحة التهريب، المعدل والمتممالسالف الذكر.

2-أنظر المادة 592 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3-**لعور سمية**،"**الجزاءات التكميلية في القانون الجزائري**،"مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، 2021، ص 218.

من خلال الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم سالف الذكر، إذ لم يُحدد المشرع الجزائري مقدارًا ثابتًا للغرامة، بل ربطها بقيمة البضاعة محل الغش، مع مراعاة طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، سواء أكان الجاني شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، ما يعكس طابع المرونة والردع المالي المتصاعد بحسب جسامة الفعل[1].

بالنسبة للشخص الطبيعي، تختلف الغرامة بحسب درجة التهريب. ففي حالة التهريب البسيط، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر رقم 05-06، تكون الغرامة خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، والتي تشمل البضاعة محل الغش وكذا البضاعة التي تخفي الغش إن وُجدت. ويُحسب مبلغ الغرامة بضرب مجموع القيمتين في خمسة، وهي ذات القاعدة التي كانت تقابلها المادة 326 من قانون الجمارك قبل إلغائها[2].

أما في حالة التهريب المشدد دون استعمال وسيلة نقل، وهي الجنح المنصوص عليها في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 10و11، و13 من الأمر نفسه، والمقترنة بظروف مثل التعدد، أو الإخفاء، أو الحيازة غير المشروعة داخل النطاق الجمركي، فإن الغرامة ترتفع إلى عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، بما في ذلك البضاعة المخفية، وفي حالة التهريب المشدد المقترن باستعمال وسيلة النقل، المنصوص عليه في المادة 12، فتُضاعف الغرامة لتصل إلى عشر مرات مجموع قيمة البضاعة ووسيلة النقل المستعملة في التهريب، تأكيدًا على زجر استخدام الوسائل التقنية واللوجستية في ارتكاب الجريمة[3].

أما فيما يتعلق بالشخص المعنوي، فقد ميّز المشرع بين العقوبة في مواد الجنح وتلك في مواد الجنايات. ففي الجنح الجمركية، تكون الغرامة ثلاثة أضعاف الحد الأقصى

1-**بوقطاية أسماء**، النظام القانوني لجريمة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021، ص 88.

2-**بلاوي حنان**، "**أثر التهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني**"، مجلة الباحث، العدد 12، 2018، ص 112.

3-**زروقي سامية**، التهريب عبر الحدود وأثره على السياسة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2020، ص 69.

للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، فمثلًا، إذا كانت الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي تساوي خمس مرات قيمة البضاعة، فإن الشخص المعنوي يُعاقب بخمسة عشر مرة قيمة البضاعة. وإذا تعلق الأمر بجنحة تهريب مشددة، ترتفع الغرامة إلى ثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة، استنادًا إلى أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05-06 بنصها على أنه:" **يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال....**"

فيما يخص الجنايات الجمركية المرتكبة من طرف الشخص المعنوي، فقد حدد المشرع الغرامة في مقدار ثابت يتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج، وذلك خلافًا لما هو مقرر بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يُعاقب بعقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة، دون فرض غرامة مالية إضافية.

المبحث الثاني

تكريس المصالحة الجمركية كتقنية للتحوّل عن الإجراءات الجزائية

في إطار السعي نحو ترشيد السياسة العقابية الجمركية، والتخفيف من حدة اللجوء إلى الجزاءات التقليدية ذات الطابع الزجري، برزت المصالحة الجمركية كآلية قانونية بديلة، تندرج ضمن مسار تسوية ودية تهدف إلى إنهاء النزاع دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية المطولة، وذلك بما يحقق مصلحة الإدارة من جهة، ويمنح المخالف إمكانية تسوية وضعيته القانونية من جهة أخرى، وقد كرّس المشرّع هذه الآلية كخيار متاح في مواجهة بعض المخالفات الجمركية، وفق ضوابط موضوعية وشكلية تضمن التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات المرونة.

يقتضي فهم هذه التقنية القانونية الوقوف على مضمونها العام من حيث تحديد المقصود منها **(المطلب الأول)**، وكذا تحديد الشروط الموضوعية والإجرائية التي تُضفي

عليها المشروعية والفعالية داخل المنظومة الجمركية عند اللجوء اليها **(المطلب الثاني)**، وكذا بشأن أثارها القانونية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

المقصود بالمصالحة الجمركية

لفهم مكانة المصالحة الجمركية ضمن النظام القانوني، من الضروري التطرق إليها من حيث تعريفها، مع إبراز خصائصها المميزة **(الفرع الاول)**، كما تقتضي الدراسة التمييز بينها وبين بعض الآليات القانونية الأخرى التي قد تتشابه معها في الوظيفة، لكنها تختلف في الطبيعة القانونية والأثر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف وخصائص المصالحة الجمركية

تُعد المصالحة الجمركية من أبرز الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية، دون اللجوء إلى القضاء، وقد تزايد الاهتمام بها في ظل الطابع التقني والمالي الذي يميز المخالفات الجمركية.

وعليه، سنتطرق إلى تعريف المصالحة الجمركية **(أولا)**، ثم إلى أهم خصائصها **(ثانيا)**.

أولًا: تعريف المصالحة الجمركية

عرف المشرع الجزائري المصالحة الجمركية بأنها "**الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك، وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية مقابل**

امتثال الشخص المخالف لشروط معينة، ويترتب على ذلك انقضاء المتابعات القضائية والإدارية"[1].

أما على المستوى القضائي، فقد عرّفت محكمة النقض المصرية التصالح الجمركي بأنّه: "**بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويُرتب أثره بقوة القانون**"، وهو التعريف الذي تبنّاه عدد من الفقهاء المصريين[2].

وفي الفقه القانوني، عرّف الأستاذ "**بوسقيعة أحسن**" المصالحة الجمركية بأنها "**أسلوب لإنهاء النزاع بطريقة ودية**"[3]، في حين يرى "**الأستاذ عبد الحميد الشواربي**" أنّها: "**إرادة فردية تتلقاها وتُصحّحها السلطة الإدارية المختصة، وتعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها له القانون، مقابل تخلي الدولة عن العقاب**"، أما الدكتور نبيل لوقا بباوي فقد اعتبرها "**عقدًا رضائيًا بين الإدارة والمتهم، تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن المتابعة مقابل دفع مبلغ مالي أو التنازل عن المضبوطات**"[4].

تبعًا لهذه التعريفات، يمكن القول إن المصالحة الجمركية تمثل وسيلة قانونية بديلة للمتابعات القضائية، تهدف إلى تحصيل الحقوق المالية للدولة بطريقة مبسطة وسريعة، وتؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية والجبائية.

ثانيًا: خصائص المصالحة الجمركية

تتصف المصالحة الجمركية بعّدة خصائص تجعل منها أداة فعالة لحسم النزاعات الجمركية أهمها:

1-**بن ددوشسيد أحمد**، "**المصالحة الجمركية : حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك**"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 300.

2-مرجع نفسه ص 301.

3-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 263.

4-**عبد الحميد الشواربي**، الجرائم المالية و التجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ص 130.

1- تعتبر اتفاقية ملزمة لطرفيها، حيث تترتب عنها التزامات متبادلة؛ فإدارة الجمارك تتنازل عن المتابعة كاملة أو جزئيًا، مقابل التزام المخالف بدفع مبلغ المصالحة، والذي يُقدّر بـــ25% من قيمة الغرامات المستحقة، ويجب تقديم كفالة تعادل هذا المبلغ لضمان التنفيذ[1].

2- تؤدي المصالحة إلى وضع حد للنزاع بين الطرفين بمجرد إبرامها، كما يترتب عليها سقوط كل من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، مما يجعلها بمثابة بديل للمتابعة القضائية ووسيلة لتخفيف عبء التقاضي في المجال الجمركي.

3- المصالحة الجمركية جائزة سواء قبل تحريك الدعوى أو أثناءها أو حتى بعد صدور الحكم النهائي. ففي الحالة الأخيرة، وبموجب قانون المالية لسنة 2020، أصبح بالإمكان تقديم طلب المصالحة بعد صدور الحكم، بشرط ألا تؤثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزافية أو المصاريف الأخرى، خلافًا لما كان عليه الأمر سابقًا في ظل القانون 04-17 الذي لم يكن يجيز التصالح بعد صدور الحكم[2]

الفرع الثاني

تمييز المصالحة الجمركية عن النظم المشابهة لها

تهدف المصالحة الجمركية إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية، غير أنها قد تلتبس مع بعض الآليات الأخرى كالوساطة الجنائية **(أولا)** أو التنازل عن الشكوى **(ثانيا)** ولذلك، يقتضي الأمر التمييز بين هذه النظم من حيث الطبيعة القانونية والأثر.

1-**مومني أحمد الصادق عبد القادر**، "**المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة 2020 ص 9.

2-**علي أحمد صالح**، "**المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**"، مجلة جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 4،الجزائر 2019، ص 185.

أولًا: التمييز بين المصالحة الجمركية والوساطة الجنائية

تشترك المصالحة الجمركية والوساطة الجنائية في كونهما وسيلتين بديلتين عن المتابعة القضائية، تتسمان بالرضائية وتسهمان في تخفيف عبء التقاضي، إلا أن الفارق الجوهري بينهما يكمن في أن الوساطة تقوم بتدخل طرف ثالث محايد (الوسيط) ولا تُطبق إلا قبل تحريك الدعوى، بينما المصالحة الجمركية لا تتطلب وجود وسيط، ويمكن إبرامها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وحتى بعد صدور الحكم، كما أن المصالحة تكون محددة بنص قانوني يضبط الجرائم التي يمكن التصالح فيها، عكس الوساطة التي تُركت لتقدير النيابة العامة دون حصر صريح[1]

ثانيًا: التمييز بين المصالحة الجمركية والتنازل عن الطلب

يختلف التنازل عن الطلب عن المصالحة الجمركية من حيث الطبيعة القانونية، فالتنازل هو تصرف قانوني يصدر من جانب واحد – أي من طرف إدارة الجمارك – دون حاجة لموافقة المتهم، في حين أن المصالحة الجمركية لا تتم إلا برضى الطرفين، أي بموافقة صريحة من المتهم[2].

كما أن المصالحة تستلزم دومًا دفع مقابل مالي أو تقديم ضمانات، بينما التنازل يمكن أن يتم دون أي مقابل، إذا قدرت الإدارة عدم جدوى المتابعة.

المطلب الثاني

شروط وآثار إجراء المصالحة الجمركية

يتميز النظام القانوني الذي تخضع له المصالحة الجمركية باعتبارها كتقنية لتسوية المنازعات الجمركية الجزائرية خارج النظام العقابي التقليدي، وباعتبارها كمؤسسة، فهذه الطبيعة الخاصة لها تشعبات أخرى في مختلف فروع القانون، ولأهميتها فقد حرصت التشريعات الجمركية التي أجازتها على إخضاعها لمجموعة من الشروط لانعقادها (**الفرع**

1-**عيد نايل إبراهيم**، "**الوساطة الجنائية كآلية لتسوية النزاع الجنائي**"، "مجلة الحقوق والدراسات السياسية، العدد 2، 2019، ص 118.

2-**علي أحمد صالح**، "**المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**"، المرجع السابق، ص 188.

الأول) ونظراً لكونها تمثل اتفاقاً بين إدارة الجمارك والمخالف، فإنها متى تمت صحيحة تكون منتجة لآثار قانونية **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

شروط انعقاد المصالحة الجمركية

يشترط القانون حتى تنعقد المصالحة الجمركية صحيحة وترتب أثرها المقرر قانوناً أن تتوفر جملة من الشروط، منها ما يندرج ضمن الشروط الموضوعية المتعلقة بطبيعة المخالفة وإمكانية التصالح بشأنها **(أولا)**، والشروط الشكلية المرتبطة بالإجراءات المتبعة والأطراف المختصة بإبرامها **(ثانيا)**

أولاً: الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة الجمركية

يتعدد نطاق تطبيق المصالحة الجمركية بالمجال القمعي الجمركي، وعليه هناك جرائم مستثناة ضمنياً من نطاق المصالحة الجمركية **(1)**، وهناك جرائم مستثناة صراحة من هذا الإجراء **(2)**.

1-المستثناة ضمنياً من نطاق المصالحة الجمركية

يُستبعد من نطاق تطبيق المصالحة الجمركية طبقاً للاجتهادات القضائية الجرائم المزدوجة، والمتمثلة في تلك الجرائم التي تقبل وضعين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، وكذلك في حالة الجرائم من القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة الجمركية، وهذا في إطار ما يسمى بالتعدد الحقيقي للجرائم.

2- المستثناة صراحة من نطاق المصالحة الجمركية:

تقبل كأصل عام المصالحة الجمركية في كل الجرائم الجمركية حسب مضمون الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك كما عُدلت وتمّمت بالقانون رقم 19-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم

السالف الذكر، كما أجازها بخصوص أعمال التهريب بعد أن كانت ممنوعة، وذلك بعد تعديل المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب القانون رقم 19-14 المذكور أعلاه، والتي أصبحت تنص على أنه يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقاً لما هو معروف في التشريع والتنظيم الجمركي.

غير أنّ المشرع الجمركي استثنى صراحة بعض الجرائم الجمركية من إجراء المصالحة الجمركية، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 265 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة، بنصّها على أنّه "**لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون**"، وتشمل هذه البضائع المحظورة على سبيل المثال: السلع التي تحمل علامات منشأ مزورة، أو الواردة من دول خاضعة لحظر أو مقاطعة تجارية، إضافة إلى المؤلفات والصور والرسوم المنافية للآداب العامة، كما تندرج ضمن هذا المفهوم فئة من البضائع التي يمكن استيرادها أو تصديرها فقط بترخيص مسبق من السلطات المختصة، كالمخدرات والأسلحة وذخيرتها، رغم أنها مشمولة بالحظر الكلي أو الجزئي حسب التعديل الصادر سنة 1998، مما يجعلها غير قابلة للمصالحة كذلك[1].

وعليه، فإن الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية تقتضي حصرًا أن تكون الجريمة قابلة للتصالح، مع مراعاة الاستثناءات التي حددها المشرع حمايةً للنظام العام والأمن العام.

ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء المصالحة الجمركية.

حدّد المشرع الجزائري لإجراء المصالحة الجمركية شروطًا شكلية أساسية وذلك وفقًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك، التي جاء فيها:

1- **نعار فتـــيحة**، "**المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 2، الجزائر 2002، ص 15.

"غير أنه يُرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءً على طلبهم، وتُحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

وانطلاقًا من هذا النص، يمكن تقسيم الشروط الشكلية إلى: طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية أو أعمال التهريب **(1)**، موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية **(2)**، وصدور قرار المصالحة **(3)**، وميعاد إجراء المصالحة الجمركية **(4)**.

1- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية أو أعمال التهريب

يشترط لإجراء المصالحة الجمركية أن يتقدم الشخص المعني بطلب صريح يعبر فيه عن رغبته في الاستفادة من هذا الإجراء، وهو ما يستفاد من استعمال المشرع لعبارة "**الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية**" بدلًا من ألفاظ مثل "**المتهم**" أو "**الفاعل**" أو "**المشتبه فيه**"، مما يعكس توجهًا نحو توسيع نطاق الأشخاص المخوّلين بطلب المصالحة، ولو لم تُحرك ضدهم الدعوى العمومية بعد[1].

2 - موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية.

لا تُعد المصالحة الجمركية حقًا مكتسبًا للمعني بالأمر، كما أنها ليست إجراءً إلزاميًا مسبقًا يتعين على الإدارة اتباعه قبل اللجوء إلى القضاء، بل تُعتبر سلطة تقديرية تُمنح لإدارة الجمارك، تستعملها إذا رأت ذلك مناسبًا وفي إطار ما تتيحه النصوص التنظيمية.

وبالتالي، فإن قبول طلب المصالحة يخضع لتقدير الإدارة، التي يمكنها أن تختار بين إجراء المصالحة أو تحريك الدعوى العمومية، بحسب ظروف كل حالة ومدى ملائمة المصالحة مع متطلبات الردع والمصلحة العامة[2].

يتمثل الأشخاص المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة الجمركية تطبيقاً للسطر الثالث من الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك قبل تعديلها بالقانون رقم 17-04

1-**زعباط فوزية، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص 212.

2-**عياد خديجة، بن الطيبي مبارك، "مكانة نظام المصالحة الجمركية ضمن آليات تحصيل الديون الجمركية في التشريع الجزائري"**، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص125.

المعدل والمتمم السالف الذكر، والتي تنص على أنّه: "**تُحدّد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وكذا نسب الإعفاءات الجزائية بقرار من الوزير المكلف بالمالية**".

حسب القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 22 يونيو 1999[1]، فإن مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونا لإجراء المصالحة هم: المدير العام للجمارك، المديرون الجهويين للجمارك، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية، ورؤساء المراكز، مؤهلون قانوناً، كما أُنشئت لجان مخول لها إبداء الرأي في إجراء المصالحة الجمركية طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 265 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999،[2] حيث توجد لجان وطنية للمصالحة الجمركية ولجان محلية لها.

3- قرار المصالحة الجمركية:

تصدر إدارة الجمارك في حالة موافقتها على طلب إجراء المصالحة الجمركية قراراً تُكرّس من خلاله هذا الإجراء، والذي تأخذ فيه المصالحة الجمركية شكل إما مصالحة نهائية لا يُستوجب فيها أخذ رأي اللجان الوطنية واللجان المحلية للمصالحة، أو مصالحة مؤقتة في الحالات التي تستوجب أخذ رأي هذه اللجان، أو إذعان بالمنازعة[3].

1-قرار وزاري مؤرخ في 22 يونيو 1999 يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، الجريدة الرسمية عدد 45، صادرة بتاريخ 12 يوليو 1999.

2-مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 16، صادرة بتاريخ 18 غشت 1999، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل 2010، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2010.

3-أنظر المواد من 3 إلى 7 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

4- ميعاد طلب إجراء المصالحة الجمركية:

يُلاحظ أن المشرع الجزائري متأثر بعامل الزمن من حيث إبرام المصالحة الجمركية قبل صدور الحكم النهائي أو بعده، من خلال مواقفه غير المستقرة عبر مختلف التعديلات التي عرفها القانون الجمركي الجزائري، بين إجازتها قبل صدور الحكم النهائي ومنعها بعد صدور الحكم النهائي حيث كانت تنص في فقرتها السادسة (6) على أنّه: "**لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي**" بموجب تعديل وتتميم المادة 265 من قانون الجمارك بالمادة 110 من القانون رقم 17-04، المعدل و المتمم، السالف الذكر، ليستقر موقفه على إمكانية إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم النهائي، دون أن يترتب عنها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، وذلك على إثر تعديل وتتميم المادة 265 من قانون الجمارك بموجب المادة 75 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المعدل والمتمم، السالف الذكر. حيث تنص فقرتها السابعة (7) منها على أنّه:" **عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامة الجزائية والمصاريف الأخرى**".

الفرع الثاني

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

لا تقتصر المصالحة الجمركية على كونها مجرد إجراء ينهي النزاع بين الإدارة والمتابع، بل يترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية الهامة تختلف باختلاف ظروف إبرامها وزمنها، وتمتد آثارها لتطال المركز القانوني للأطراف المعنية مباشرة **(أولا)**، دون أن تهمل ما قد يثار بخصوص مدى تأثيرها على الغير **(ثانيا)**.

أولاً: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها

يترتب عن إجراء المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها، علاوة على حسم المنازعة الجمركية الجزائية ودياً، أثران قانونيان يهمان، هما الأثر الإلزامي لاتفاق المصالحة الجمركية **(1)**، وأثر انقضاء الدعوى العمومية **(2)**.

1- الأثر الإلزامي لإجراء المصالحة الجمركية

يبرز الأثر الإلزامي للمصالحة الجمركية من خلال ما يكتسبه الاتفاق محلها، عند توافره على كامل شروط إتمامه، من طابع قطعي يمنع على طرفيها الرجوع فيه (أ)، ومن طابع وجوبي يفرض عليهما ضرورة تنفيذه (ب).

أ-الطابع القطعي لاتفاق المصالحة الجمركية

يتحدد طابعها القطعي لاتفاق المصالحة الجمركية من كون هذه الأخيرة يُنحسم بها النزاع نهائياً مثل ما نص عليه القانون، وبذلك تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت حقوق أطرافها، فمن جهة تتحصل إدارة الجمارك على مقابل التصالح المتفق عليه، ومن جهة المخالف يتمثل في استرداد الأشياء المحجوزة، ويتعين على إدارة الجمارك رفع اليد عنها[1].

ب-الطابع الوجوبي لتنفيذ اتفاق المصالحة الجمركية

عندما تكتسب المصالحة الجمركية الطابع القطعي تصبح كالحكم القضائي واجبة التنفيذ[2]، ويتم ذلك بقيام المستفيد منها بتنفيذ التزامه المتمثل في أداء مقابل المصالحة، وفي حالة امتناعه عن ذلك، تُتخذ الإجراءات القانونية لإجبار المخالف على تنفيذها.

1-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 29.

2-**زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 470.

2-أثر انقضاء الدعوى العمومية

يترتب على إجراء المصالحة الجمركية انقضاء الدعوى العمومية في شقها الجبائي والجنائي إذا تمت في مرحلة قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا تمت بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى، فإن ذلك لا يترتب عنه أثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى، أو يجوز متابعة المخالف قضائية[1].

ثانياً: الآثار القانونية لإجراء المصالحة الجمركية بالنسبة للغير

يترتب عن المصالحة الجمركية كاتفاق تعاقدي الآثار القانونية المترتبة عن باقي العقود، إذ يترتب طبقاً للقواعد العامة لا ينصرف أثر العقد إلى غير عاقديه، عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقود، الذي بمقتضاه لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً، من هنا، فإن المصالحة الجمركية لا ينتفع الغير بها **(1)**، ولا يضار الغير منها **(2)**.

1- عدم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية

يُقصد بالغير بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون، والشركاء، والمسؤولون مدنياً، والضامنون، والكفلاء، في الأصل إن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه الجريمة الجمركية ذاتها، إذ يجوز متابعة هؤلاء قضائياً، وذلك تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبات وتفريد العقاب[2].

فالمصالحة الجمركية إذن لا تشمل الشركاء أو الفاعلين الآخرين في المخالفة، ولا يستفيدون منها، كما لا تؤثر على الدعوى العمومية ضدهم. وقد أكدت المحكمة العليا هذا

1-للتفصيل أكثر، انظر: **رحماني حسيبة**، "**الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري**"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص ص 183-225.

2-**عمراني نادية وزيان محمد أمين**، "**المصالحة الجمركية: عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع؟**"،مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة، العدد 22، طرابلس –لبنان، فبراير 2018، ص 88.

المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، حيث اعتبرت أن أثر المصالحة محصور في أطرافها ولا يمتد للغير، ولا يشكل ذلك خرقاً للقانون أو للإجراءات[1].

ومع ذلك، فيما يتعلق بالدعوى الجبائية، يمكن للشريك غير المتصالح أن يستفيد جزئياً، عبر خصم المبالغ المدفوعة من طرف المتصالح من مجموع الغرامة المفروضة عليه[2].

2- عدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية

كما لا يستفيد الغير من المصالحة، فهو أيضاً لا يضار بها، سواء أكان شريكاً أو فاعلاً آخر، فلا يُعتد باعتراف المتصالح ضده، كما لا تؤثر المصالحة على حقوق ضحايا المخالفة الجمركية، سواء أفراداً أو جماعات ويجوز لهؤلاء المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدنية، غير أن انقضاء الدعوى العمومية يمنع تأسيس طرف مدني أمام القضاء الجزائي، إلا إذا تم التصالح بعد صدور الحكم، حيث تبقى المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الدعوى المدنية[3].

كما لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المخالف الذي تصالحت معه بارتكاب الجريمة لإثبات إدانة شركائه، فمن حق كل هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين[4].

1- وقد جاء فيه أنّه: "**حيث إنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي، حيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير، فلا ينتفع بها ولا يضار منها**".

المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 154107، **(غيرمنشور)**، ذكره: **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي: تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (308)، ص 268.

2-**نعار فتيحة**، "**المصالحة الجمركية في القانون الجزائري**"، المرجع السابق، ص 25.

3-**زعباط فوزية**، "**خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية**"، المرجع السابق، ص 215.

4-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي : تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجمركية، المرجع السابق، ص 269.

يبقى كل من لم تشمله المصالحة الجمركية متمتعاً بحقوق ومزايا القانون الجزائري، وما يوفره له من ضمانات قانونية، والاستفادة من كل وسائل الإثبات المتاحة لتفنيد كل ادعاءات إدارة الجمارك للتخلص من التهمة[1].

1-**أسامة حسين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية : ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 314.

الفصل الثاني

تبني قواعد خاصة عند تطبيق الجزاءات الجمركية.

تستوجب خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية أحياناً الابتعاد عن القواعد التقليدية المقرّرة في فروع القانون الأخرى، وذلك لاعتبارات ترتبط بطبيعة الجريمة الجمركية وخصوصية المصالح الاقتصادية والمالية التي ترمي التشريعات الجمركية إلى حمايتها، فالمشرع وهو بصدد تنظيم الجزاءات الجمركية، لم يلتزم دوماً بالقواعد العامة المألوفة، بل عمد في مواضع عدّة إلى اعتماد حلول قانونية مغايرة لما هو مستقرّ عليه في مجالات قانونية أخرى، بما يبرز الطابع الخاص لهذا النوع من الجزاءات.

يُثير هذا التوجّه عدة تساؤلات حول مدى مشروعية هذه الخصوصية وحدودها، لا سيّما عندما تمسّ المبادئ القانونية العامة **(المبحث الأول)**، أو تستعير من فروع قانونية مغايرة ما يخدم تحقيق فاعلية الردع واسترجاع الحقوق المالية للدولة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الخروج عن المبادئ العامة لقانون العقوبات العام

يشكل نظام الجزاءات الجمركية مجالًا تشريعيًا وتنظيميًا ذا خصوصية ملحوظة، تتجلى بوضوح في ابتعاده عن العديد من المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون العقوبات، هذا الخروج الذي قد يبدو للوهلة الأولى استثناءً، يثير تساؤلات جوهرية حول فلسفة التجريم والعقاب في هذا الفرع من القانون.

ففي بعض الأحيان، يكون هذا الاستبعاد نتيجة لنصوص قانونية آمرة لا تترك للقاضي مجالًا للاجتهاد، كما كان عليه الحال بالنسبة لاستبعاد مبدأ التفريد القضائي للعقاب قبل التعديلات الأخيرة **(المطلب الأول)**، وفي أحيان أخرى، يتجسد هذا الخروج في ممارسات قضائية راسخة، لعل أبرزها استبعاد مبدأ شخصية العقوبة، والاستثناءات الوردة عليه **(المطلب الثاني)**، وكذا استبعاد القانون الأصلح للمتهم **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

التخلي عن تطبيق مبدأ التفريد القضائي للجزاء

يمثل مبدأ التفريد القضائي للجزاء ركنًا أساسيًا في العدالة الجنائية الحديثة، فهو يهدف إلى تحقيق الموازنة بين جسامة الفعل الإجرامي والظروف الشخصية للجاني، بما يضمن أن تكون العقوبة متناسبة مع حالة كل فرد.

ومع ذلك، يلاحظ المتتبع لأحكام نظام الجزاءات الجمركية خروجًا واضحًا عن هذا المبدأ الجوهري، فبينما يتبنى قانون العقوبات العام هذا المبدأ ليمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الملائمة، فإن النصوص الجمركية تبدو وكأنها تقيد هذه السلطة، لتفرض جزاءات تتميز بالجمود في كثير من الأحيان.

وعليه، سنتناول هذا المطلب تعريف مبدأ التفريد القضائي للجزاء **(الفرع الأول)**، ثم ننتقل إلى استكشاف أبرز تجليات استبعاده في قانون الجمارك **(الفرع الثاني)**، غير أنّه وللتلطيف من قسوة هذه الأحكام أوجد مواضع للتخفيف من استبعاد هذا المبدأ**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف مبدأ التفريد القضائي للجزاء.

هو التفريد الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقرّها المشرع، ويُقصد به الحكم بالعقوبة المناسبة لطبيعة الجريمة وظروف مرتكبها، بما يحقق التوازن بين متطلبات الردع العام وتحقيق العدالة الفردية، ويُعد هذا النوع من التفّريد من أبرز مظاهر سلطة القاضي التقديرية في المجال الجنائي، إذ يتيح له مراعاة الفروق الفردية بين الجناة من حيث الخطورة الإجرامية والدوافع والملابسات المحيطة بالفعل الاجرامي[1].

1-بورنانهند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 22.

يُلاحظ أن المشرع غالبًا ما يُقر إطارًا عامًا للعقوبة من خلال تحديد حد أدنى وحد أقصى، مانحًا بذلك القاضي سلطة تقديرية لاختيار العقوبة التي يراها ملائمة للوقائع المطروحة أمامه، فقد تتشابه الأفعال الإجرامية، إلا أن العقوبات قد تختلف بحسب ظروف الجريمة ومرتكبها، ممّا أفرز ما يُعرف بمبدأ تفريد العقوبة أو تشخيصها[1].

يستند هذا المفهوم إلى ضرورة تحديد نوع الجزاء ومقداره بما يتلاءم مع جسامة الفعل الجرمي وطبيعته، بالإضافة إلى الاعتبارات المرتبطة بشخص الجاني، كبيئته وخلفيته الأخلاقية والنفسية، وحتى حالته البيولوجية، مع عدم إغفال سلوكه السابق وسوابقه العدلية[2] بشرط أن تمارس في إطار القانون[3] كما جاء في احدى مواقف محكمة النقض الفرنسية القاضي بأنّ: "**القضاة في الميدان الجنائي لا يلزمون بتقديم أي حساب عن السلطة التقديرية التي يمتلكونها فيما يخص تطبيق العقوبة في الحدود المسطرة منطرف القانون**"[4]، و هو الموقف ذاته الذي اتخذه القضاء الجزائري، الذي أقر صراحة بأنّه: "**الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديره ولا يُسأل في ذلك**"[5]

1- **محمد صدقي أنور المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 308.

2-**نمورمحمد سعيد** ، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 164.

3-**سعداوي محمد الصغير**،العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص21

4- Grim 9 février 1987. B.C. N61, cité par ;

زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (5)، ص346

5-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984، ملف رقم 38661، المجلة القضائية المحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، الجزائر، 1989، ص301

فيما يخص القانون الجمركي، فإن تطبيق المادة 281 من قانون الجمارك في صيغتها السابقة قد ترتب عليه آثار سلبية، أبرزها إهدار مبدأ أساسي من مبادئ العدالة الجنائية الحديثة، والمتمثل في مبدأ التفريد القضائي للعقوبة، فضلًا عن نتائج أخرى ظهرت بوضوح على المستوى العملي، أهمها الطعن في مشروعية استبعاد هذا المبدأ عند التطبيق العملي[1].

لقد مثّل تعديل المادة 281 وإلغاء المادة 282 من قانون الجمارك التي كانت تنص على أنّه:" **لا يجوز التخفيف من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك**" والتي كانت تشكل أكبر قيد على السلطة التقديرية المعترف بها للقضاة في المواد الجزائية، وتعطيل مؤكد لمبدأ التفريد القضائي للجزاءات المالية الجمركية خطوة إيجابية من حيث الاعتراف للسلطة القضائية بصلاحية تقدير الجزاءات المناسبة، وإذا كان هذا التعديل يُعد، من حيث المبدأ، تطورًا نوعيًا يرمز إلى نهاية مرحلة وتدشين أخرى جديدة، فإن فعاليته في الواقع لا تزال محدودة بسبب عدة عوامل تشريعية قائمة[2].

يعود أوّل هذه العوامل إلى التقييد الذي فرضه المشرع على إمكانية تطبيق الظروف المخففة، إذ اشترط لتفعيلها أنلا تتعلق المخالفة ببضائع محظورة بموجب الفقرة الأولى(1) من المادة 21، أي تلك التي يُمنع استيرادها أو تصديرها بأي شكل، كما اشترط ألا يكون مرتكب الجنحة في حالة عود وبذلك تم استبعاد عدد كبير من الجنح، ناهيك عن الجنايات الجمركية، من إمكانية الاستفادة من هذه الظروف[3].

1-**بوسقيعة أحسن** ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 412.

2- **السيد محمد نجيب**، جريمة التهرب الضريبي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1992، ص 263.

3-**حيمي سيدي محمد**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، 2012، ص 166.

من جهة أخرى، تنص المادة 259 (الفقرة الثانية) المعدّلة، على إمكانية تدخل النيابة العامة لمباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، إذ يحق لها أن تحل محل إدارة الجمارك في المطالبة بالغرامات والمصادرات، وفي هذه الحالة تُلزم المحكمة بالحكم وفقًا لما تطلبه النيابة، وهذا مخالف لما تقرره القواعد العامة، اذ أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في توقيع العقوبات ضمن حدود ما يحدده القانون، دون إلزامه بتبرير اختياراته[1]

أما العائق الثاني الذي يقيد آثار الإصلاح، فيتمثل في بقاء النصوص الأخرى من قانون الجمارك دون تعديل، لا سيما المادة 254 وما يليها، التي تمنح محاضر إدارة الجمارك قوة إثبات كاملة، وكذلك المادة 286 التي تنقل عبء الإثبات من الإدارة إلى المتهم، وهو ما يتنافى مع المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية[2].

في هذا السياق، يرى الأستاذ "**بوسقيعة أحسن**" أنّ الإصلاح التشريعي لا يكتمل إلا بتوسيع مجال التقدير القضائي ليشمل أيضًا الغرامات الجمركية، مع إمكانية التوفيق بين طبيعتها المزدوجة (كعقوبة وتعويض) وذلك بمنح القضاة صلاحية تخفيضها دون أن تقل عن قيمة البضائع موضوع المخالفة[3].

1-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، المرجع السابق ص 167.

2-**علي حسن فاضل**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 264.

3-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 414.

الفرع الثاني

مظاهر استبعاد المبدأفي قانون الجمارك.

يترتب على إقصاء مبدأ التفريد القضائي للعقوبة نتائج متعددة الأبعاد، بعضها يمس المتهم مباشرة من الناحية العملية، حيث تتجلى آثار هذا الإقصاء في مظاهر تمس العدالة الفردية من خلال تطبيق عقوبات موحدة دون مراعاة الظروف الشخصية أو الملابسات الخاصة بكل قضية، أما الأثر الأعمق والأكثر إشكالية، فيكمن في المستوى النظري، لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم كل من قانون العقوبات والقانون الجمركي[1].

وقد كان القانون الجمركي الفرنسي، إلى فترة غير بعيدة، يحتفظ بقاعدة تقليدية تعود جذورها إلى مرحلة الصراع التاريخي بين القضاة وأعوان الإدارة، وهي القاعدة التي كانت تنص عليها المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي الملغاة، والتي تقضي بمنع القضاة من تخفيض الرسوم أو الغرامات أو المصادرات تحت طائلة المسؤولية الشخصية، وهو ما يعدّ قيدًا استثنائيًا على السلطة القضائية، يخرج عن القواعد العامة المعروفة في القانون الجنائي، حيث لا يكتفي النص بمنع القاضي من التخفيف، بل يرتب عليه تبعة قانونية في حال تجاوزه هذا المنع[2].

لقد اعتبر بعض الفقهاء هذا الحكم حالة نادرة في النظام القانوني الفرنسي، لما يتضمنه من إبعاد تام للسلطة التقديرية للقاضي، مما يتعارض مع مبدأ التفريد العقابي الذي يُفترض أن يُراعي طبيعة الفعل وظروف مرتكبه[3].

أما في التشريع الجزائري، فقد تم تبني ذات مبدأالتفريد القضائي لكن مع تعديل في الصياغة، وذلك من خلال المادة 281 من قانون الجماركإذ جاء في صياغتها الجديدة على أنه:"**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادًا إلى نيتهم، غير أنه إذا أرادت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:**

1- **سعادة إبراهيم**، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1998 ص 14.

2-**زعلاني عبد المجيد** ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 350.

3-مرجع نفسه، ص 351.

أ- فيما يخص العقوبات الحبسية: تخفيض العقوبة وفقًا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

ب- فيما يخص العقوبات الجنائية: إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل.

غير أن هذا الحكم لا ينطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون، كما أنه لا يطبق في حالة العود."

كما أيّد القضاء الجزائري هذا الاتجاه لصالح الخزينة العمومية، عليه استقرت المحكمة العليا على أنّ:"**القضاة غير ملزمين ببيان أسس تقدير الغرامة الجمركية، وأهم الاستثناء تقرير أن إدارة الجمارك وحدها عند غياب الغرامة دون أن يكونوا ملزمين بتبرير ذلك، غير أنهم بالمقابل مطالبون بتعويض معنوي لطلبات إدارة الجمارك في حكمهم، وأن لا تعرض حكمهم أو قرارهم للنقض**"[1]حيث استقرت المحكمة العليا انطلاقا من المادة 281 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر و التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في تأسيس مجمل الطعون التي تتقدم بها أمام القضاء الجزائي بشأن افادة المخالفين بالظروف المخففة في مجال الغرامات الجمركية على مبادئ ثلاثة[2] وهي:

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية والجبائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1996، ملف رقم 1326286، **(غير منشور)**،ذكره :**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 296.

[2]_هذه المبادئالمستقر عليها قضاءً تُطبقحتى بخصوص أعمال التهريب المنصوص و المعاقب عليها بالأمر رقم 05-06، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، باستثناء الجنايات، وبالضبط الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي طبقا للفقرة الثانية (2) من المادة 24 من الامر المذكور أعلاه، و التي حدّدها المشرع الجمركي بحد أدنى وحد أقصى، أين يمكن للقاضي الجزائي اعمال سلطته التقديرية في هذا المجال لكن في اطار ما يسمح به القانون.

المبدأ الأول: هو أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضاعة المتخذة كأساس لاحتساب الغرامة الجمركية، ويكون القاضي الجزائي ملزما بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوصها ما لم يطعن المتهم في قيمة البضاعة.[1]

المبدأ الثاني: هو أن المتهم الحق في الاعتراض على القيمة، ويكون لقاضي الموضوع في هذه الحالة السلطة المطلقة للتحقيق من القيمة الواجب الاستناد عليها في حساب الغرامة الجمركية، وله في ذلك اللجوء الى الخبرة، غير أنه يتعين على المتهم أن يقدم اعتراضه على القيمة أمام قضاة الموضوع، ان لا يجوز تقديمه لأول مرة أمام المحكمة العليا.

المبدأ الثالث:هو أنّه إذا نازع المتهم في قيمة البضائع الواجب الاستناد عليها في حساب الغرامة الجمركية وطلب اجراء خبرة لتحديد قيمتها والقاضي الجزائي أن يلجأ الى الخبرة،[2] غير أنه غير ملزم بالاستجابة الى الطلب، وادا حصل ذلك يتعين عليه بيان الأسباب التي دفعته الى ذلك، والا كان حكمة معنيا بالقصور.

لم يكتفِ المشرع الجمركي باستبعاد نظام الظروف المخففة في أحكام قانون الجمارك، إذ قام باستبعاده حتى في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم السالفة الذكر، وذلك في المادة 22 منه، التي تنصّ على أنّه:"**لا يستفيد الشخص المتهم لارتكابه أحد الأفعال المجرّمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:**

- إذا كان محرضًا على ارتكاب الجريمة."

---

[1]– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 جويلية 1994، ملف رقم 113553 **(غير منشور)**.

[2]–قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 09 افريل 1985، ملف رقم 34551، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1989، ص59.

-إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرَّم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.

- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

كما ترتب عن هذا التوجّه استبعاد إمكانية تطبيق نظام وقف التنفيذ فيما يتعلق بالغرامات الجمركية، باعتبارها لا تندرج ضمن العقوبات ذات الطبيعة الزجرية البحتة، بل تُعدّ تعويضًا ماليًا عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أن قضاة الاستئناف إذا قضوا بغرامة مع وقف التنفيذ استنادًا إلى المادتين 53 من قانون العقوبات[1] و592 من قانون الجمارك[2]، فإن ذلك لا يُعتدّ به لأن الغرامات الجبائية تخضع لنظام خاص وتُعدّ من قبيل التعويض المدني، ومن ثم لا يجوز إيقاف تنفيذها[3]،اذ يُعتبر استبعاد وقف تنفيذ الجزاءات الجبائية في المجال الجمركي قيد على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال التفريد القضائي للجزاء، حيث أنّه حتى ولو أفاد المتهم بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، يتعين عليه أن يحكم بالغرامة الجمركية كما حددتها إدارة الجمارك، وهو ما قصدت به المحكمة العليا في قرار الصادر في 20 نوفمبر 1984، والقاضي بانّه: "**اذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بغرامة خاضعة لإيقاف التنفيذ عقب اشارتهم في قراراتهم الى أحكام المادتين 53 من القانون العقوبات و192 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تطبق اطلاقا على الغرامات الجبائية التي تشكل تعويضا مدنيا للضرر المسبب في الخزينة، ومتى كان ذلك استوجب نقض و ابطال**

1-راجع المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2-راجع المادة 592 منالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3-**مرغاد شهرزاد**، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، 2001-2004، ص 25.

القرار و الغاء و إيقاف التنفيذ الوارد في منطوق القرار ليحل عوضا فيه عقوبة محددة منفذة"[1]

الفرع الثالث

مواضع التخفيف من استبعاد مبدأ التفريد القضائي

لقد رفعت النتائج القاسية المترتبة عن استبعاد مبدأ التفريد القضائي للجزاء الجمركي الى ضرورة البحث عن منافذ في قانون الجمارك للحد منها وإضفاء بعض المرونة على نصوصه وجعلها لصالح المتهم، ومن هذه المنافذ نجد:

-النص على إمكانية احتفاظ القاضي لجزائي بإعمال سلطته التقديرية واقتناعه الشخصي في تحديد قيمة الغرامات الجمركية عندما يسمح له القانون بذلك صراحة، عما ورد في السطر الأخير من الفقرة الأولى (1) من المادة 388 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي ينص على أنّه: "...، **يجوز للمحكمة الاعتماد على هذا الثمن لحساب الغرامات المقررة تبعا لقيمة هذه الأشياء**"

-الاستفادة من الاعذار المعفية من العقوبة ومن تخفيض العقوبة المستوجبة، وذلك على إثر استحداث المشرع الجمركي المادة 340 مكرر 1 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تنص على أنّه:"**يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل نت ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركيو وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين فيها**

[1]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1984، ملف رقم 23740، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، الجزائر، 1989، ص277.

تُخفض العقوبة المستوجبة الى النصف، لكل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية، سهل بعد مباشرة إجراءات المتابعة التعرف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في الجريمة أو وفر معلومات إضافية تتعلق بهذه الجريمة"

مع الإشارة الى أن المشرع الجمركي قد نص على أحد هذين الموضعين في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005،المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وذلك عند نصه في المادة 27 منه على أنّه:"**تُخفض العقوبة التي يتعرض لهامرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها الى النصف إذا ساعد السلطات المعنية بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، إذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تُخفض الى عشر (10) سنوات سجنا**"

يبقى أفضل مسعى ذلك الذي لجأ اليه المشرع الجمركي الفرنسي الذي ألغى المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي وذلك سنة 1997، محاولا في إطارالإصلاحات التي أجراها على هذا القانون تقريب الجزاءات المالية الجمركية من القواعد العامة، بحيث يمكن للقاضي الجزائي اعمال سلطته التقديرية ازاءها والحد من تحكم إدارة الجمارك.[1]

المطلب الثاني

الأخذ بالاستثناءات الواردة عن مبدأ شخصية العقوبة

يُعدّ مبدأ شخصية العقوبة من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الحديث، إذ يرسخ فكرة أن المسؤولية الجنائية تقع على عاتق مرتكب الجريمة وحده، ولا يمكن أن تمتد آثارها لتطال غيره، هذا المبدأ المستمد من قيم العدالة والإنصاف، يهدف إلى حماية الأفراد من تحمل تبعات أفعال لم يرتكبونها، ومع ذلك فإن الطبيعة المعقدة

[1]-**القبيحفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص241.

للعلاقات الاجتماعية وتطور الجريمة قد أدت إلى بروز بعض الاستثناءات في المجال الجمركي، التي تقتضيها الضرورة العملية والمصلحة العامة، دون المساس بالجوهر العادل للمبدأ.

عليه، سنقدم تعريفاً لمبدأ شخصية العقوبة **(الفرع الأول)**، ثم نذكر الاستثناءات الواردة عن المبدأ في القانون الجمركي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف مبدأ شخصية العقوبة

يُعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الدستورية والقانونية[1] الجوهرية التي يرتكز عليها النظام الجنائي في القانون الجزائري، إذ يقتضي هذا المبدأ أن يتحمل الشخص المرتكب للجريمة وحده نتائج فعله الإجرامي، ولا تمتد العقوبة إلى غيره من الأشخاص، ويشترط لذلك أن تُثبت مسؤوليته الجنائية بتوافر أركانها وانتفاء موانعها، ومن ثم تُحدد العقوبة وفقًا لشخصية الفاعل، ولا تُنقل هذه العقوبة إلى الغير، إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون[2].

من التطبيقات العملية لهذا المبدأ في التشريع الجزائري، ما نصت عليه المادة السادسة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، والتي تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة

1- نصّ على هذا المبدأ المؤسس الدستوري في المادة 167 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء فيها أنّه: "**تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية**".

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

2-**فتال الجيلالي، بلعلياء محمد**، "**مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون**"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، 2023، ص 219.

3-أنظر 6 الفقرة الأولى (1)من المادة السادسة (6) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المتهم، فإذا توفي الشخص قبل تحريك الدعوى العمومية، تتولى النيابة العامة حفظها، أما إذا توفي بعد تحريكها، فإن الإجراء المتخذ يختلف باختلاف المرحلة: ففي مرحلة التحقيق يُصدر قاضي التحقيق أمرًا بوقف السير في الدعوى لذات السبب، أما إذا كانت القضية على مستوى المحاكمة، فإن المحكمة تُصدر حكمًا بانقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة[1].

كما يظهر تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في ما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، وفقًا لما ورد في القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 6 فيفري 2005، حيث نصت المادة 155 من هذا القانون[2] على عدم جواز تنفيذ الإعدام في حق المرأة الحامل أو المرضعة لطفل يقل عمره عن أربعة وعشرين شهرًا، ويعود هذا المنع إلى أن تنفيذ العقوبة في مثل هذه الحالات من شأنه أن يُلحق أذى بأشخاص لا علاقة لهم بالجريمة، كحال الجنين أو الرضيع، مما يُعد مخالفة صريحة لمبدأ شخصية العقوبة الذي يحصر الأثر العقابي في الشخص الجاني دون سواه[3].

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة عن المبدأ في القانون الجمركي.

نتج عن احتفاظ الجزاءات المالية الجمركية بالطابع التعويضي، تعدد التقنيات المخولة لإدارة الجمارك كضمان لتحصيل حقوق الخزينة العمومية، والتي تعكس أخذ

1-**سعداوي حطاب**، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة وهران1 ،2008، ص 83.

2-تنص المادة 155 منالقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 8 فبراير 2005،المعدل والمتممبالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018،على أنه:... **لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا**"

3-**فتال الجيلالي، بلعلياءمحمد**،"**مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون**"، المرجع السابق، ص 220.

المشرع الجمركي بالاستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبات، كونها تجد تطبيقها الحيوي في المجال الجمركي، حيث تشكل الإدانات النقدية في هذا المجال النموذج الأمثل عن الأحكام المتضمنة المساس بهذا المبدأ حسب رأي العديد من الفقهاء[1].

تتحدد هذه التقنيات في تحويل الإدانات النقدية الجمركية المنطوق بها ضد مرتكب الجرائم الجمركية نحو غيره بموجب نصوص صريحة في قانون العقوبات الجمركي رغم مساسها بمبدأ شخصية العقوبات، وهو دليل آخر على احتفاظ الجزاءات المالية الجمركية بالطابع التعويضي واعتبارها ديوناً مدنية بعد النطق بها، ومن هذه النصوص يوجد:

المادة 261 ق.ج التي تنص على أنه: "**إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى الاستصدار أمام الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكمًا بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكمًا بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، ويحسب وفقًا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش**".

المادة 293 مكرر 1 ق.ج[2] التي تنص على أنه: "**إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها، بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني**".

1 -**BERR(Claude Jean)** et **TRÉMEAU(Henri)**, Le droit douanier, communautaire et national, 7eme édition,economica, Paris, 2006, N°896, p 488.

2-تجدر الإشارة إلى أن المادة 293 مكرر 1 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، قد اقتصرت على ذكر "**العقوبات المالية**". في حين أنه بالرجوع إلى عبارات النص المقرر بالفرنسية فقد استعمل تعبيرا أوسعا هو " **Condamnationprononcées contre lui** »،وهذا التعبير يدخل تحت طياته كذلك التعويضات المدنية البحتة.

المادة 315 ق.ج المعدلة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل السالف الذكر، التي تنص على أنه: "**مالكو البضائع مسؤولون مدنيًا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف**".

المادة 315 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدل المذكور أعلاه، التي تنص على أنه: "**يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، في حدود المبالغ المكفولة**

غير أنه في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية، يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق والرسوم المعلقة، في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. وفي هذا الإطار، تبقى فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة، وكذا الغرامات المالية المحتملة على عاتق الملتزم الرئيسي".

المادة 316 ق.ج التي تنص على أنّه: "**فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية، تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنًا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، ولا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية.**

يجوز لقابضي الجمارك منح خصم التضامن للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر".

تجدر الإشارة إلى أنه رغم ما تشكله هذه النصوص من مساس بمبدأ شخصية العقوبات، إلا أن المشرع الجمركي قد احترم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، خصوصًا

في نصي المادتين 261 و293 مكرر 1 ق.ج، المعدل والمتمم السالف الذكر، بتكريسه مبدأ عدم مسؤولية ورثة مرتكب الجريمة الجمركية جزائيًا عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه مورثهم، حيث إنه اشترط صدور حكم قضائي نهائي[1] لإمكان مواصلة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من التركة، ذلك أن وفاة المتهم سبب يضع حدًا لأي متابعة تستهدف الحكم بعقوبة، ثم إن مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية يمنع النطق بالعقوبات المالية ضد الورثة[2]، أو المسؤولين مدنيًا على الصعيد الجزائي.

إذا كانت وفاة المتهم تنقضي بها الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة وورثته، إلا أن الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ذاتها تبقى قائمة في حق الورثة والمسؤولين مدنيًا بتعويض الضرر المترتب عن هذه الجريمة[3]، والتي يمكن رفعها بالتبعية أمام المحكمة الجزائية أو أمام المحكمة المدنية.

ينطبق الأمر ذاته بالنسبة للدعوى الجبائية التي تنشأ عن المنازعات الجمركية الجزائية والتي تستهدف إدارة الجمارك بها تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية إلى جانب قمع الجرائم الجمركية، إذ باعتبار أن الحقوق والرسوم الجمركية[4] تنصهر ضمن الحقوق المدنية، لكن ليست الحقوق المدنية البحتة، فقد أفرد المشرع الجمركي للمصادرة الجمركية حكمًا خاصًا في المادة 261 ق.ج، السالفة الذكر، والتي يمكن النطق بها حتى بعد وفاة

1-يُقصد بـــ "**الحكم النهائي أو البات**" ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به متى استنفذ طرق الطعن قصار بذلك. عنوان الحقيقة، وهو من أسباب القضاء الدعوى العمومية طبيعيا، غير أن الحكم لا يكتسب قوة أو حجية الشيء المقضي به في الدعوى العمومية إلا إذا توافرت فيه الخصائص الثانية وهي أن يكون حكما قضائيا، وأن يكون قد استنفذ كل طرق الطعن، وأن يكون قد فصل في الواقعة. أنظر:**الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 85 إلى 90.

2-غير أن وفاة المتهم لا تؤثر على متابعة الفاعلين الآخرين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، إذ تستمر الدعوى العمومية والجبائية في حقهم.

3 -**STEFANI (Gaston)**, **LEVASSEUR (George)** et **BOULOC (Bernard)**,'Droit pénal genéral,17emeédition,dalloz,Paris, 1985, N°120, p 116.

4-طبقا للبند "**2**" من الفقرة الأولى (01) من المادة 259 ق.ج، المعدل والمتمم السالف الذكر، الذي ينص على أنه :"

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية".

المتهم. غير أن المطالبة بها لا يتم أمام المحكمة الجزائية نظرًا لطابعها التعويضي، إذ يسمح لإدارة الجمارك بأن تباشر ضد التركة دعوى أمام الهيئة التي تبت في القضايا المدنية قصد النطق بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، والذي يحسب وفقًا للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش.

تُعتبر دعوى الحجز التي تباشرها إدارة الجمارك إثر وفاة المتهم قبل صدور حكم قضائي نهائي بمثابة دعوى الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة 647 ت.ا.م.إ.د السالف الذكر، التي جاء فيها: "**يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوب عنه، استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدنية، إذا كان حاملًا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين ويخشى فقدان الضمان لحقوقه**"[1].

ومادام أن الجزاءات المالية الجمركية تتشابه مع التعويضات المدنية التي يمكن تحصيلها هي الأخرى من التركة، فإنه يُتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة لتنفيذ السندات التنفيذية النهائية، وذلك في المواد من 612 إلى 618 ت.ا.م.إ.د السالف الذكر[2].

أما فيما يخص الغرامة الجمركية، فيُطبق بشأنها مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بحيث تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، وبالتالي لا يمكن متابعة الورثة والأشخاص المسؤولين مدنيًا بها، إلا إذا تعلق الأمر بغرامات جمركية صدر بشأنها حكم نهائي ضد المسؤول عن الجريمة ولكنه توفي قبل دفعها، فهنا يمكن مواصلة تحصيلها ضد هؤلاء

1-قانون رقم 22-13مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الأدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

2-انظر المواد من 612 إلى 618 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الأدرية، السالف الذكر، المذكور أعلاه.

الأشخاص، وهو ما يدل على تضييق مجال تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات العام على هذه الإدانات النقدية، مضافًا إليها تطبيق قواعد خاصة ينفرد بها قانون العقوبات الجمركي.

المطلب الثالث

استبعاد القانون الأصلح للمتهم

ان المبدأ العام في القانون المدني يتمثل في التطبيق الفوري للقانون بعد صدوره أربعة وعشرون (24) ساعة في الجريدة الرسمية بالجزائر العاصمة وكذا بعد مرور أربعة وعشرون (24) ساعة من وصول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة بالنسبة للمناطق الاخرى[1].

كما يؤكد قانون العقوبات ذلك اذ أنه لا يسري مبدئيا هذا القانون على الماضي، وهذا ما يعرف "**بمبدأ عدم رجعية القوانين**"أو ما يسمى "**بالتطبيق الفوري للقانون الجديد**"، غير أن هذا القانون أورد استثناء عن هذا المبدأ يتمثل فيإمكانية تطبيق القانون الجديد على وقائع سابقة لصدوره، ان كان أقل شدة بناء على نص المادة الثانية (02) من تقنين العقوبات الذي جاء فيه: "**لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه أقل شدة**". وباعتبار أن المشرع الجمركي يستعيد بحزم تطبيق هذا المبدأ. فانه قبل تبيان ذلك لابد من تعريف هذا المبدأ (**الفرع الأول**)، ثم استعراض موقف القضاء من المبدأ (**الفرع الثاني**).

[1]-اذ تنص الشطر الأول من الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (2) من التقنين المدني على أنّه: " **لا يسري القانون الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي،... .**"
أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

تعريف مبدأ القانون الأصلح للمتهم

يُعرّف القانون الأصلح للمتهم في ظل الفقه الجنائي:"**بالقانون الجديد الذي ينشأ للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له بتطبيق القانون الجديد عليه من تطبيق القانون القديم الذي وقعت في ظلّ سريانه الجريمة**".[1]

يبرر القانون الأصلح للمتهم أي رجعيا قانون العقوبات على الماضي لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة نفسه ومبدأ عدم رجعية قانون العقوبات على الماضي المنصوص علهما في المادتين الأولى (01)[2] والثانية (02) من تقنين العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر. من هنا فان القاضي الجنائي في حال ارتكاب جريمة في ظل قانون قديم ساري المفعول ولم يُصدر حكما في موضوع الجريمة ثم صدر قانون جديد، فهنا يجب على القاضي الجنائي اختيار من بين القانونين القديم والجديد أيهما أصلح للمتهم.

فيما يتعلق بضوابط القانون الأصلح للمتهم، فان وصف القانون بأنه أقل شدة ومناسب يقترن أو يرتبط بالقانون الجديد أو هو صفة تلحق القانون الجديد متى جاء لمصلحة المتهم من حيث التنزيل من درجة جسامة الجريمة أو تخفيض العقوبة[3].

فبالنسبة للجريمة فان ضوابط تحديد القانون الجديد ما إذا كان أصلح للمتهم إذا كان يبيح الفعل أو أضاف ركنا جديدا للجريمة لم يكن مقررا في القانون القديم، أو إذا نزل

---

[1]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص144.

[2]-اذ تنص المادة الأولى (01) من تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه:"**لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون**"

[3]-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011 -2012، ص 150.

بجسامة الجريمة كان تكون جناية ثم تصبح جنحة أو إذا ألغى طرفا مشددا كان القانون القديم يقرره.[1]

وبالنسبة للعقوبة، فان ضوابط تحديد القانون الجديد ما إذا كان أصلح للمتهم مثلا إذا اتحدت العقوبة في القانونين الجديد والقديم من حيث النوع، كأن تكون سجنا أو حبسا أو غرامة فان القانون الجديد يكون أصلح للمتهم متى نزل بها عما هو مقرر في القانون القديم.[2]

حتىيستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له لا بد من توفر شروط وهي:

-أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، فللقاضي الجزائي وحده سلطة تقرير مدى صلاحية القانون الجديد للمتهم، فلا يتدخل المتهم في اختيار القانون الذي يجب أن يطبقه القاضي الجزائي.[3]

-أن يكون القانون الجديد الصادر قبل الحكم النهائي أي أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل أن يصدر حكما باتا في الموضوع وهذا احتراما لأهم المبادئ الأساسية في القانون وهو قوة الشيء المقضي فيه.[4]

الفرع الثاني

موقف القضاء من مبدأ القانون الأصلح للمتهم

رغم غياب نص صريح يضع الأخذ بالمبدأ، إلا أن المشرع الجمركي استبعد تطبيقه في المجال الجمركي لأن القوانين الاقتصادية والجمركية تتسم بصفة التاقية والتطبيق الفوري للنص الجديد الأقل شدة ينقص من فعاليتها،ويلتقي هذا الاتجاه مع التوصية التالية

---

[1]-حيمي سيدي محمد، "خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 01، 2014 ص 213.

[2]-مثلا يكون في القانون القديم السجن عشر (10) سنوات، فنزل بها القانون الجديد الى ست (06)

3- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص77.

4- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص124.

للمؤتمر الدولي السادس المنعقد في روما عام 1953، ولتي تقرر فيها "إن رجعية هذه القواعد، أي قواعد السلوك المقرر في اللوائح التي تحمي مصالح الاقتصاد القومي يجب أن تستبعد."[1]

ولقد أثر القضاء الجزائري فهذا الموقف باستبعاد المبدأ **(أولا)**، مقدما تبريراته عن ذلك **(ثانيا)**.

أولا: استبعاد مبدأ القانون الأصلح للمتهم عن طريق القضاء:

من بين الأثار المترتبة عن الاعتراف للجزاءات الجمركية المالية بالطابع التعويضي، استبعاد القضاء بشكل صارم لمبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما يخص هذه الجزاءات، ولقد برز ذلك في قرار صدر عن المجلس الأعلى أنداك (المحكمة العليا حاليا)، يتعلق بقضية استيراد عن طريق التهريب لبضائع محظورة تم قبل صدور قانون الجمارك لسنة 1979، وأصدر فيه مجلس قضاء بسكرة قرارا[2] قضى بموجبه على المتهم في هذه القضية بأداء غرامة مع مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل، وذلك تطبيقا للمادة 416 من قانون الجمارك الفرنسي، وقد انتهى فيها المجلس الأعلى الى رفض الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار ولقد كان من بين أوجه الطعن المثارة ضد القرار حذف المادة الثانية من قانون العقوبات لكون المجلس الأعلى طبق قانون الجمارك القديم (م416)، حيث كان عليه أن يطبق قانون الجمارك الجديد باعتباره قانونا أقل شدة.

لقد اعترف المجلس الأعلى بأحقية تطبيق القانون الجديد مبدئيا، لكن اعتبر ان رجعية القوانين والمختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية، كون الغرامات الجبائية المفروضة تشكل على الأقل عقوبة تمثل

1- محمود محمود مصطفى، "موضوعات المؤتمر الدولي، الثالث عشر لقانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، دون عدد، القاهرة، 1983، ص ص 20-21.

2- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر في 1981/05/28، ملف رقم 23242، ذكره: حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءاتفي التشريع الجمركي الجزائري،المرجع السالف الذكر، الهامش (384)، ص 155.

تعويضا على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الغش لأنها لا تمثل عقابا جزائيا، وقد أسس ذات المجلس هذا على المادة 295 ق.ج التي تقضي بأن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية.

كما كرس الاجتهاد القضائي صراحة استبعاد القانون الأصلح للمتهم كذلك من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 14 أبريل 1987 [1] والمتعلق بجريمة تهريب بضائع باستعمال وسائل نقل والتي كانت تعاقب عليها المادة 334 من قانون الجمارك بجزاءات مالية من بينها مصادرة وسائل النقل فضلا عن عقوبة الحبس، ولقد أصدر مجلس قضاء الجزائر في هذا الشأن قرارا بتاريخ 14 فيفري 1984 نصت بموجبه إدانة المتهم بأداء الغرامة المالية دون مصادرة وسيلة النفل، وذلك على أساس المادة 138 من قانون المالية الصادرة في 1984 بعد ارتكاب الجريمة الجمركية الذي يُعاقب عليها بجزاء أخف إلا أن إدارة الجمارك طعنت في ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر، وقد حدد موقفه من تطبيق قاعدة سريان القانون الأقل شدة على الماضي في مجال الجزاءات ذات الطابع المالي التي تشكل موضوع الدعاوي الجبائية لإدارة الجمارك[2]. هنا خرجت المحكمة العليا عن تطبيق مبدأ سريان القانون الأقل شدة على الماضي في مجال الجزاءات الجمركية المالية، ولقد تم تبرير ذلك كمايلي: "حيث أن الغرامات الجبائية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية بل تعويضات مدنية وفقا لمقتضيات المادة 04/259 منه".

1-قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر في 1987/04/14، ملف رقم 39896، المجلة القضائية، عدد 3 ،1989، ص 279. نقلا عن: زعلاني عبد المجيد، "الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 3، الجزائر، 1989،ص04.

2-أنظر المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها.

ثانيا: مبررات استبعاد القضاء لمبدأ القانون الأصلح للمتهم:

تبين من قراءة قرارات المجلس الأعلى وبعده قرارات المحكمة العليا التي استبعدت بمقتضاها تطبيق القانون الجديد الأقل شدة في مجال الجزاءات الجمركية المالية بأن هذا القضاء وخاصة طابعه المبدئي يبرره الطابع التعويضي المخول (هذه الجزاءات بمقتضى نص صريح في القانون وهو الفقرة الرابعة 04) من المادة 259 من قانون الجمارك، منتهجا بذلك المسلك الذي اتخذته محكمة النقض الفرنسية التي انتهت إلى إرساء قضاء مبدئي في هذا الصدد، حيث وسعت في مجالات استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة، وكان ذلك بمناسبة تطبيق تنظيم صادر عن مجلس المجموعات الأوروبية في مجال الجمارك.

وهكذا أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10 نوفمبر 1970 قرارا قضت فيه: "المبدأ أن النصوص التنظيمية في المواد الاقتصادية والجبائية لا تسري على الماضي إلا إذا وجدت نصوصا صريحة تقضي بخلاف ذلك "[1].

إلا أن هذا الموقف تعرض لحملة من الانتقادات لأن المسعى الذي يقترح على القاضي اتباعه معقد ومحفوف بالأخطار، ثم كيف ينبغي القانون الجمركي محتفظا ببقايا قانون قديم لا يتلاءم مع الاتجاهات الجدية للقانون الجبائي.[2]

1-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 159-160.

2-حيمي سيدي محمد، "خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين لنصوص التشريعية والتطبيقات القضائية"، المرجع السابق، ص 214.

المبحث الثاني

استعارة بعض قواعد القانون المدني لتحصيل الجزاءات المالية الجمركية.

يُعدّ تحصيل الجزاءات المالية الجمركية من بين المسائل التي تطرح تحديات قانونية ذات طابع خاص، نظراً لما يكتنف هذا المجال من تداخل بين قواعد القانون العام والقانون الخاص، لاسيما حين تلتجئ الإدارة الجمركية إلى استلهام بعض المبادئ المدنية من أجل ضمان فعالية التنفيذ وتحقيق الردع المالي المناسب، وفي هذا السياق يظهر بجلاء توجه المشرّع، سواء صراحة أو ضمناً، نحو استعارة آليات قانونية مستقاة من القانون المدني، بغية دعم أدوات التحصيل وتعزيز سلطات الإدارة في مواجهة المدينين بالجزاءات المالية، وذلك من خلال الأخذ بنظام تعدد المحكوم عليهم وتعدد الجرائم **(المطلب الأول)**،وبإعمال نظام التضامن عند النطق بالغرامات المالية ومقابل المصادرة **(المطلب الثاني)**، كذا تطبيق أسلوب الاكراه البدني المسبق **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول

الأخذ بنظام تعدد المحكوم عليهم وتعدد الجرائم الجمركية

يُعد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة أحد المرتكزات الأساسية في السياسة العقابية، غير أنّ طبيعة بعض الجرائم، كالمخالفات الجمركية، قد تفرض الخروج عن هذا الإطار التقليدي في حالات معيّنة، تقتضيها اعتبارات الردع والفعالية.

وفي هذا السياق، أقرّ المشرّع مبدأ تعدد المحكوم عليهم وتعدد الجرائم الجمركية، الذي يسمح بتكريس خصوصية التعامل مع الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، على نحو يحقق حماية فعّالة للمصالح العامة للدولة، ويثير تبني هذه القاعدة تساؤلات عدّة، سواء ما تعلق منها بطريقة توزيع الغرامات تبعًا لعدد المتورطين**(الفرع الأول)**، أو ما تعلق بكيفية احتساب العقوبات المالية في حال تعدد الأفعال الإجرامية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجازة الحكم بغرامة جمركية متعددة بتعدد المحكوم عليهم دون تضامنهم.

تُعد الغرامة الجمركية من أبرز الجزاءات المالية التي يعتمدها المشرع في مكافحة الجرائم الجمركية، وهي تُعبر عن توجه تشريعي خاص يجعل منها عقوبة ذات طابع مميز، تبتعد في خصائصها عن الغرامة الجزائية في بعض المواضع، وتلتقي معها في أخرى، ومن أهم خصائصها التي انفردت بها: إجازة الحكم بها متعددة بتعدد المحكوم عليهم دون تضامنهم، وهي خاصية تعبّر عن طابع شخصي للجزاء، وتؤكد استقلالية كل مساهم في الجريمة[1].

تُعد الغرامة الجمركية جزاءً مالياً مستعاراً عن القواعد العامة لقانون العقوبات، فهي عقوبة مالية تُفرض بموجب حكم قضائي على مرتكب الجريمة، بقصد الإيلام وتحقيق الردع العام والخاص، ويتم إيداعها في خزينة الدولة، وتُصنف ضمن العقوبات الأصلية في المخالفات، أو التكميلية في الجنايات، وتكون وجوبية أو جوازية مع الحبس في الجنح[2].

يُفهم من أحكام قانون الجمارك الجزائري، خصوصًا المادة 261، أن الغرامة الجمركية تُفرض على كل فاعل أو مساهم في الجريمة الجمركية بشكل مستقل، دون أن يُلزم المحكوم عليهم بها بالتضامن، هذا يعني أن القاضي يُصدر حكمًا بالغرامة لكل شخص متهم وفق مساهمته في الوقائع محل التجريم، دون توزيع المبلغ بين الشركاء أو إلزام أحدهم بدفع ما على الآخر[3].

1-**بوزيد عبد القادر**، الوجيز في قانون العقوبات الجمركي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 42.

2-**معن الجباري**، جرائم التهرب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار النشر، عمان، 1997، ص 139.

3-تنص المادة 261 من قانون الجمارك، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر على أنّه : "**تُفرض الغرامة الجمركية على كل مرتكب للمخالفة أو الجريمة الجمركية بصورة شخصية، ولا يُلزم المحكوم عليهم بها بالتضامن ما لم يوجد نص خاص يقرر خلاف ذلك كما نص على الحكم ذاته في المادة 35 من القانون ذاته في حالة مخالفة واجب الامتثال لأوامر أعوان الجمارك التي تقع علي كل سائق وسيلة النقل**".

أجاز المشرع الحكم بالغرامة الجمركية بشكل مستقل لكل محكوم عليه لأن مبدأ شخصية العقوبة هو مبدأ دستوري وقانوني راسخ حسب ما نص عليه المؤسس الدستوري، في التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر، وذلك في المادة 167 منه التي تنص على أنّه: "**تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية**". فالعقوبة لا تُفرض إلا على من ثبتت مسؤوليته الجزائية، ولا يجوز تحميل شخص عبء جزاء مترتب عن غيره. ومن ثَم، فإن استقلال الغرامات يُحقق العدالة العقابية، ويعزز الردع الشخصي، ويمنع الإفلات من العقاب من خلال تضييع المسؤولية في التضامن[1].

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفًا مباشراً للغرامة الجمركية في النصوص الحديثة، غير أنه سبق له أن أورد في المادة 259 (قبل التعديل سنة 1998) تعريفًا للغرامة الجمركية، واعتبرها "**تعويضًا مدنيًا**"، قبل أن يُلغى هذا التعريف، ما يعكس تردد المشرع حول الطبيعة الدقيقة للغرامة الجمركية. إلا أن الطابع المالي والتعويضي لحماية الخزينة بقي حاضرًا، ما يبرر تعددها بتعدد المسؤولين دون التضامن[2].

رغم أن الغرامة الجمركية جزاء خاص، فإن القاضي لا يملك فيها مرونة واسعة كما هو الحال في قانون العقوبات، إذ يجب أن يلتزم بالحد الأدنى والأقصى المقرر قانونًا. كما أن تعدد المحكوم عليهم لا يُقلص من قيمة الغرامة على كل واحد منهم، بل يُلزم كل شخص بدفع المبلغ المقرر عليه كاملاً، ما دام لا يوجد تضامن بينهم[3].

1-**بوزيد عبد القادر**، الوجيز في قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 45.

2-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 274

3-**بوسحابة رابح**،"**دور القاضي في الجرائم الجمركية**"، مجلة العلوم القانونية، العدد 03 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص 144.

يهدف المشرع من هذا التعدد إلى ضمان استرجاع الحقوق المالية للدولة بأقصى قدر ممكن، وعدم تحميل الخزينة أعباء ناتجة عن إخفاق أحد المحكوم عليهم في الدفع، كما أن تعدد الغرامات يسهم في تحقيق الردع العام وتعزيز فعالية الجزاء المالي[1].

إن إجازة الحكم بالغرامة الجمركية متعددة بتعدد المحكوم عليهم دون تضامن تمثل إحدى أبرز ملامح استقلالية النظام العقابي الجمركي عن نظام العقوبات العام، فهي تترجم بوضوح إصرار المشرع على الطابع الشخصي للعقوبة المالية في هذا المجال، مع ما لذلك من أثر في حماية المصلحة المالية للدولة، وتحقيق الفعالية في مواجهة التهريب والمخالفات الجمركية[2].

الفرع الثاني

تعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم الجمركية.

يُقصد بتعدد الجرائم **concours d'infractions**أن ينسب الى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعددة.[3]

وتعدد الجرائم نوعان: تعدد صوري أو معنوي "**concours idéal**"والذي يقوم على عنصرين هما: وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المطبقة على الفعل والذي يتحقق بين الجرائم الجمركية فيما بينها، أو بين جرائم جمركية وجرائم أخرى منصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات أو قوانين جنائية خاصة.

1-**بوشعيب هواري**، "**السياسة العقابية في القانون الجمركي الجزائري**"، مجلة دفاتر قانونية، العدد 10،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2020، ص 101.

2- **زروقي فريدة**، الغرامة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 58.

3- **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013ص187

وهناك التعدد الحقيقي أو المادي "**concours réel**" وهو أن يرتكب شخص جريمتين أو أكثر جزائيا على الأقل جريمة جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، ولا يشترط أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت في أن واحد،[1] وقد يتحقق التعدد الحقيقي أو المادي هو الأخر بين الجرائم الجمركية فيما بينها، وبين الجرائم الجمركية وجرائم لأخرى.

يشكّل التعدد للجرائم الجمركية صوريا كان أو حقيقيا إحدى الإشكاليات الدقيقة في نطاق تطبيق القواعد الزجرية الخاصة، لاسيما حينما تتعدد الأفعال الجرمية المرتكبة استقلالاً من طرف الجاني نفسه أو من أطراف متعدّدة، وقبل تعديل المادة 339 مكرّر 2 من قانون الجمارك[2]، كان النص يقرّ صراحة بإمكانية إصدار العقوبات المالية عن كل مخالفة جمركية تم إثباتها، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار مدى الترابط بين الأفعال أو وحدة الجريمة، غير أن التعديل اللاحق للمادة المذكورة[3] جاء ليؤكّد – وبنص صريح – مبدأ الجمع بين العقوبات المالية في حال قيام تعدد حقيقي بين الجرائم الجمركية، وهو ما يعني أن كل جريمة تُعالج على حدة من حيث الغرامات المالية المستحقة[4].

لكن، يلاحظ أن المشرّع في هذا السياق لم يتطرّق إلى كيفية التعامل مع العقوبات السالبة للحرية عند وجود تعدد فعلي للجرائم، ما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة

1- **كمال حمدي**، جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص و الزيادة في الشحنة) ، المرجع السابق، ص55، أنظر كذلك :**جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص189.

2-كانت المادة 339 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979المتضمنقانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر، قبل تعديلها، تنص على ما يلي :"**في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية، تصدر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونًا.**"

3-نصت المادة 339 مكرر 2 المعدّلة على ما يلي :"**في حالة التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية، تُجمع العقوبات المالية المقررة لكل جريمة.**"

4-**بن يوسفعبد المجيد**، "**إشكالية الجمع بين العقوبات الجمركية والمصادرات**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 2020، ص. 64.

المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتحديدًا المادة 34،[1] التي تنص على تطبيق العقوبة المقررة للجريمة الأشد، عند قيام حالة تعدد الجرائم المرتكبة من نفس الجاني، وبهذا يكون التوجه العام في قانون الجمارك يقضي بفصل العقوبات المالية عن السالبة للحرية من حيث منهجية التطبيق[2].

أما فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية، فتُطبق العقوبة المقررة للجريمة الأشد بين الجرائم الجمركية المرتكبة، دون جمعها، وذلك عملاً بالقواعد العامة، و بالضبط المادة 34 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنص على عدم الجمع بين عقوبات الحبس، وانما تطبق العقوبة المقررة للوصف الأسن، ذلك أن الجمع بين العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع السياسة السليمة للعقاب، اذ يمكن أن تستغرق العقوبات السالبة للحرية حياة المحكوم أو المحكوم عليهم كلها في حين أن المخالفات الجمركية، باعتبارها ذات طابع أقل جسامة، تخضع لمبدأ جمع العقوبات المقررة لها، أسوة بما هو منصوص عليه في قانون العقوبات بشأن تعدد المخالفات[3].

قد أدّى اعتماد هذا المنطق في التجريم والعقاب إلى تحجيم نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجمركي فيما يخص العقوبات المالية، بخلاف ما هو معمول به في القانون العام، حيث يحتفظ القاضي بهامش أوسع في تقدير مدى الجمع بين العقوبات أو الاكتفاء بالأشد منها[4]. لكن هذا الطرح يطرح بدوره إشكالية قانونية عملية تتعلق بمدى إمكانية الجمع بين

1-تنص المادة 34 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر على أنّه: "**إذا كانت الجرائم متعددة ولم يفصل بينها حكم، وجب أن لا تزيد العقوبة القصوى عن أقصى العقوبات المقرّرة للجريمة الأشد.**"

2-هديرعبد القادر، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص. 253.

3- **عجاج بلقاسم**، الوجيز في شرح قانون العقوبات – المبادئ العامة للعقوبة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع 2018، ص. 298.

4-**خليفاتي حسان**، شرح قانون الجمارك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص. 173.

أكثر من عقوبة مالية تتضمّن كلها مصادرة الشيء ذاته، وهو أمر قد يتعارض مع مبادئ العدالة والمنطق، إذ لا يمكن مصادرة نفس الشيء أكثر من مرة[1].

لتوضيح الإشكال أكثر، يمكن الاستعانة بحالة واقعية تتمثل في قيام شخص بارتكاب جريمة جمركية تتمثل في تهريب بضائع محظورة ذات منشأ إسرائيلي باستخدام وسيلة نقل، وهي جريمة تصنف كجنحة بموجب المادة 12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، وتُعاقب بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، فضلاً عن غرامة تعادل عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

في أثناء التحقيق مع هذا الشخص، تبيّن وجود جريمة جمركية أخرى تتمثل في مخالفة الالتزام المترتب عن سند المرور الجمركي الخاص بالمركبة، والذي تجاوزت مدة صلاحيته ثلاثة أشهر دون تسوية، وهذه الجريمة تُعدّ مخالفة من الدرجة الثانية بموجب المادة 320 من قانون الجمارك' ويُعاقب عليها بغرامة مالية تعادل ضعف الرسوم والحقوق الجمركية المتفادَى دفعها[3]

بتطبيق مبدأ التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية، يُفرض على الجاني دفع مجموع الغرامات المقررة عن كل جريمة على حدة، وهو ما يعني تحصيل مبلغ يعادل: (ضعف الحقوق والرسوم المتفادَى عنها) + (عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة ووسيلة النقل)، مع مصادرة البضائع ووسيلة النقل كعقوبة تكميلية، إضافة إلى تطبيق العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة الأشد، والمتمثلة في الحبس من عشر إلى عشرين سنة.[4]

1- **بن علي خالد**، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص. 212.

2-أنظر المادة 12 من القانون رقم 05-06المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق مكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3-انظر المادة 320 من قانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

4-**بن يوسف فاطمة الزهراء**، الجرائم الجمركية وتقدير العقوبة المالية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، جامعة أحمد بن بلة وهران 2، 2019، ص. 104.

تبرز من خلال هذه الحالة أهمية التفرقة بين طبيعة العقوبات وتعدد الجرائم الجمركية في ضوء أحكام القانون، كما تثير نقاشاً حول مدى توازن النظام العقابي في الجمارك بين الردع وحقوق الدفاع، خاصة عندما تتداخل المصادرات المتكررة مع الغرامات المالية في سياق واقعي واحد[1].

المطلب الثاني

إعمال نظام التضامن عند النطق بالغرامات المالية ومقابل المصادرة

يُشكّل نظام التضامن إحدى الآليات القانونية التي أقرّها المشرّع لضمان فعالية تنفيذ الجزاءات المالية في إطار المنازعات الزجرية، لاسيما في المادة الجمركية التي تتميز بطابعها الردعي والمالي في آنٍ واحد، وإذ يتعدد الفاعلون أو المساهمون في ارتكاب المخالفات الجمركية، فإن اللجوء إلى إعمال هذا النظام عند النطق بالغرامات المالية ومقابل المصادرة يُمكّن الإدارة من تعزيز وسائل التحصيل ويُكرّس مبدأ تحميل المسؤولية الجماعية.

الأمر الذي يستوجب التوقف عند تعريف هذا النظام **(الفرع الأول)**، ومدى ملاءمته للخصوصية التي تطبع المجال الجمركي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف نظام التضامن.

يعتبر نظام التضامن مبدأً راسخًا في القانون المدني، حيث يشير إلى حالة تعدد المدينين لدين واحد، بحيث يصبح كل مدين مسؤولًا تجاه الدائن عن كامل الدين، وتنص

1- **حمودة سامي، "تعدد الجرائم وآثاره على العقوبة في القانون الجمركي"**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، 2018، ص. 120.

المادة 222 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا كان التضامن بين المدينين فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ ذمة الباقين**"[1]

يهدف نظام التضامن أساسًا إلى ضمان استيفاء الدائن لكامل دينه، سواء من جميع المدينين مجتمعين أو من أي منهم على حدة، وبذلك يحمي هذا النظام الدائن من مخاطر إعسار أحد المدينين، كما يساهم التضامن في تعزيز وضع الدائنين عند صدور أحكام قضائية لصالحهم في قضايا معينة، إذ يمكّنهم من متابعة أي من المحكوم عليهم لاسترداد القيمة الإجمالية للمبالغ المحكوم بها[2].

الجدير بالذكر، أن سداد أحد المدينين المتضامنين للدين يبرئ ذمة الباقين، لكن يحق للمدين الذي قام بالسداد الرجوع على المتضامنين الآخرين، بحيث يدفع كل منهم حصته في الدين، على الرغم من القبول الواسع لتطبيق مبدأ التضامن في الفقه القانوني عندما يتعلق الأمر برد الأشياء، تعويض الأضرار، أو المصاريف، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للغرامات، فباعتبار الغرامة عقوبة جنائية، يرى بعض الفقهاء أن تطبيق التضامن عليها يشكل انتهاكًا صارخًا وخرقًا خطيرًا لمبدأ شخصية العقوبة، إضافة إلى إهداره لمبدأ تفريد العقوبة[3].

في المقابل، سعى البعض إلى التوفيق بين نظام التضامن ومبدأ شخصية العقوبة، حجتهم في ذلك أن الغرامة هي عقوبة شخصية، وأن الحكم على المتهم يكون فقط بالغرامة الفردية التي تتناسب مع الجريمة التي ارتكبها، أما بالنسبة للجزء المتبقي من

1- أنظر المادة 222 من الامر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

2-**علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 198

3-**العمروسي أنور**، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص 110.

الغرامة، فإن المدين المتضامن الذي قام بالسداد لا يعدو كونه "وكيلًا للتحصيل" عن بقية المتضامنين[1].

إن الانتقادات الموجهة لتطبيق التضامن على الغرامات، وإن كانت محقة جزئيًا، لا يمكن بأي حال أن تحجب حقيقة أن هذه الجزاءات ذات الطابع المالي، وبالأخص الغرامة، تحتل مكانة متزايدة في القوانين العقابية الحديثة، كما أن لها طابعًا تعويضيًا في بعض المجالات، ومن أبرزها الميدان الجمركي[2].

الفرع الثاني

مجال إعمال نظام التضامن في القانون الجمركي.

يُعدّ نظام التضامن من أبرز الآليات التي يعتمدها المشرّع الجمركي لضمان حماية مصالح الخزينة العمومية، إذ يُعتبر وسيلة فعالة لتسهيل عملية تحصيل الغرامات والمبالغ المستحقة، لا سيما عند تعذّر التنفيذ الفردي بسبب إعسار أحد المحكوم عليهم، ويُعزز هذا التوجه الطابع المميز للدائن الجمركي، حيث يُمنح له ضمان إضافي ضد المخاطر المالية الناجمة عن تعدد الفاعلين في الجريمة الجمركية[3].

ولا يُخفى أنّ أغلب المخالفات الجمركية تُرتكب من خلال تعاون أو اتفاق مسبق بين عدة أشخاص، مما يُبرر منطقياً تحميلهم المسؤولية التضامنية في الوفاء بالغرامات المفروضة، استناداً إلى وحدة الفعل الغير مشروع, ومع ذلك فقد أثار هذا النظام انتقادات فقهية معتبرة، لاسيما من زاوية مبدأ شخصية العقوبة وفردية المسؤولية الجزائية، حيث يرى جانب من الفقه أن إقرار التضامن يُهمل الظروف الشخصية لكل فاعل، ولا يراعي

1-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 405

2-**حيمي سيدي محمد**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص 203.

3-**زعلانيعبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 395.

مدى مساهمته في الجريمة، مما يطعن في عدالة العقوبة، ويُحوّلها من جزاء فردي إلى وسيلة لتحصيل ديون لصالح الدولة[1].

رغم هذه التحفظات، فإن المشرّع الجمركي قد أولى عناية خاصة لمسألة التضامن، وجعل منها قاعدة أساسية في تنفيذ العقوبات المالية المرتبطة بالغش الجمركي، كما يظهر جلياً في أحكام المادتين 316 و317 من قانون الجمارك[2]، إذ تنص المادة 316 على القاعدة العامة في التضامن بين المحكوم عليهم بالعقوبات المالية والغرامات والمصاريف المرتبطة بنفسها، مع استثناءات محددة أبرزها ما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و43، حيث يتم الاكتفاء بمسؤولية فردية.

ما يميّز نظام التضامن في المجال الجمركي عن نظيره في القانون العام هو اختلاف جوهري في التطبيق؛ ففي حين يُصدر القاضي في القانون العام غرامات شخصية مستقلة ويحمّل المتهمين تضامناً شاملاً بكل تلك الغرامات، فإن القانون الجمركي يفرض غرامة موحدة يشترك في سدادها جميع المحكوم عليهم[3]، اذ يتمثل الشرط الأساسي لقيام التضامن في أداء الدين الجمركي في الجريمة الجمركية وحدة المساهمين فيها سواء كانوا بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو مستفيدين من الغش، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 22 ديسمبر 1997 أنّه: " **حيث أّه بمقتضى المادة 1/316 ق.ج تكون الأحكام الصادرة في المجال الجمركي على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه، تضامنا بالنسبة للغرامات على حد سواء... وطالما أنه تبين في أوراق الدعوى أن المدعية في الطعن ضُبطت رفقة المتهمين م.ي و ش.ج، وهن يخزنن مفرقعات**

1- **زعلانيعبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 395.

2-انظر المادتين 316 و317 من القانون رقم 79-07 ، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3-**بن عودة فاطمة**، الجزاءات الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 15.

مستوردة عن طريق التهريب، فان الغرامة الجمركية تكون بالتضامن فيما بينهن طبقا لأحكام المادة 316 المذكورة".[1]

بالمقابل نقضت قرارا لها قضت فيه أنّ:" **تضامن الطاعن مع المتهم الرئيسي بالنسبة للجزاءات المالية ينحصر فقط في الغرامة الواقعة عليه فحسب، وفي الغش الذي ارتكبه هو فقط دون الأفعال التي ارتكبها المتهم الرئيسي، وبذلك فان المجلس بقضائه بخلاف ذلك يكون قد خالف القانون لاسيما أحكام المادة 316 ق.ج**"[2]

أما من حيث الطبيعة القانونية، فإن الغرامات في القانون العام ذات صبغة جنائية خالصة، بينما تعتبر في مجال الجمارك أقرب إلى الجزاءات ذات الطابع المدني، وهو ما يجعل الغاية من التضامن في هذا المجال ترتبط أكثر بضمانات التنفيذ المالي أكثر منها بالعقوبة الزجرية[3].

كما يُلاحظ أن المشرّع، رغم تبنيه لقاعدة التضامن، قد وضع قيوداً على نطاق تطبيقها، ليؤكد بذلك خصوصية النظام الزجري الجمركي، ويتجلى هذا في استبعاده للتضامن في بعض صور التجريم الواردة ضمن القانون نفسه.

تُبرز المادة 317 من قانون الجمارك بدورها خصوصية إضافية، من خلال توسيع نطاق الأشخاص المشمولين بالتضامن ليشمل الشركاء والمستفيدين من عمليات الغش، بل

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم156676، **(غير منشور)**.

2- الحكم نفسه أخذ به القضاء الفرنسي من قبل،

Cass crime 12 aout 1959 1 478 Grim 12 avril 1884 boulay p138 N118 , cité par :

بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش(616)، ص407.

3-**عزيزي سامي**، تنفيذ الغرامات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، 2019، ص ص. 93-94

وحتى مالكي البضائع محل الجريمة، الذين يُنظر إليهم أحياناً كأطراف في مشروع تهريب، وليس فقط كمجرد مسؤولين مدنيين[1].

أثارت هذه الأحكام نقاشاً واسعاً حول مدى إلزامية القضاة بالتصريح بالتضامن في منطوق الحكم، إذ يرى بعض الفقه أن التضامن يُطبق بقوة القانون دون حاجة إلى تضمينه صراحة، بينما يرى اتجاه آخر ضرورة التنصيص عليه بشكل صريح باعتباره يمس بمركز قانوني للمحكوم عليه، ويشمل التضامن في نطاقه، إلى جانب الغرامات المالية، المبالغ التي تحل محل المصادرة عند تعذّر تنفيذها على البضائع محل الغش، وكذا المصاريف القضائية، مما يُعزز فعاليته كأداة قانونية لإلزام كافة المتدخلين بتحمل نتائج أفعالهم المشتركة[2].

رغم ما قد يُثار من تحفظات حول مدى اتساق هذا النظام مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية، فإنه يظل وسيلة أساسية لضمان فعالية الردع الجمركي، وتجسيداً للخصوصية التي يتمتع بها هذا الفرع من القانون الزجري الخاص[3].

المطلب الثالث

تطبيق أسلوب الإكراه البدني المسبق

إن صدور الحكم القضائي ضد أحد المتقاضين غير كافي لاقتضاء الحقوق بل هو تأكيد لنظرية الحق فقط، لذلك لابد من تنفيذ ذلك الحكم حتى يستفي صاحب الحق الحقوق التي قررها الحكم القضائي.

1-تنص المادة 317 من القانون رقم 97-07، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر، 317 على أنّه:" **في مجال الجرائم الجمركية، يعتبر مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة**".

2-**بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 409

3-**حيمي سيدي محمد**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص 206.

فقد يصدر حكم جزائي تجاه شخص معين يقضي بعقوبة سالبة للحرية مع غرامة مالية وتعويض للمضرور وكذا المصاريف القضائية، ومع ذلك يتم تنفيذ العقوبة القاضية بالحبس أو السجن فقط دون دفع مبلغ التعويض أو الغرامة المالية وحتى المصاريف القضائية.

على هذا الأساس كرسّ المشرع الجزائري ضمانة جّد مهمة من أجل تنفيذ الأحكام الجزائية وتأكيد مصداقيتها مجسدة في الإكراه البدني الذي سنتناول تعريفه **(الفرع الأول)**، ثم شروط تطبيقه طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف أسلوب الاكراه البدني المسبق

الإكراه البدني مجموعة من المفاهيم المطابقة في المضمون ومختلفة في الألفاظ.

عرّف الفقه "**الإكراه**" على أنه "**إجبار الأشخاص على أن يقوم بعمل معين من دون رضاه بأسلوب الإفاضة وعادة ما يقع على الفرد**"[1].

عرفه البعض بأنه "**عبارة عن حبس المحكوم عليه حبسا بسيطا لأنه لم يسدد العقوبات المالية المقضي بها للحكومة، كما يعرف على أنه وسيلة ضغط على المحكوم عليه لضمان التنفيذ وليس طريق من طرق التنفيذ**"[2].

وعرف أيضا بأنه "**حبس المدين لإكراهه على الوفاء بالالتزام الذي عليه فالمدين الذي يمتنع عن التنفيذ وهو القادر عليه، أو يهرب أمواله إضرارا بدائنيه يستحق العقاب فاستعمل الإكراه كوسيلة لإجباره على التنفيذ وذلك بحرمانه مؤقتا من جريمته**"[3].

1-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، المرجع السابق ص 207.

2-**بريارة عبد الرحمان**، طرق التنفيذ من ناحيتيه للمدنية والجزائية، طبعة ثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 403.

3.-**محمد حسين**، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية والجزائية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 23.

عرّفه القانون الجنائي الاكراه البدني على أنه "**ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على الْمَكْره لسلب إرادته أو تأثير فيها التصرف المكره وفق لما يريد المكره**"[1]، ولم يعرف المشرع الجزائري صراحة بل اكتفى بتحديد الإجراءات الخاصة به"

يعد الإكراه البدني وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى إرغام شخص المدين على الوفاء بالتزاماته بحرمانه من حريته وتتميز ليس بديلا عن التعويض، حيث يتم اللجوء للإكراه البدني متى ثبت امتناع بالسداد عن الوفاء بما في ذمته نحو الغير، ولم يستطع صاحب الحق استعادة المبالغ الواجبة الدفع بالطرق الجبرية المنصوص عليها في ق.إ.م.، لكن الإكراه لا يعد بديلا عن الالتزام ولا يسقطه وما تضمنه الفقرة الثانية من المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية لا يسقط الإكراه بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ[2].

الفرع الثاني

شروط تطبيق الإكراه البدني المسبق طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ينص المشرع الجمركي إلى جانب الإكراه البدني وفقًا للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر[3] على نوع خاص من الإكراه البدني يسمى الإكراه البدني المسبق، الذي يُعد من خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، وذلك في المادة 299 من قانون الجمارك المعدل والمتمم السالفة الذكر، والتي تنص على أنه

1-**بلغيث عمارة**، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع،(د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 48.

2-راجع الفقرة الثانية (2) من المادة 599 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3-حيث ينص المشرع الجمركي على هذا النوع من الإكراه البدني في المادة 293 من قانون الجمارك، وذلك في فقرتيها الثانية والثالثة، اللتان تنصان على أنّه" **يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى الجمركية لكل الطرف القانونيين، يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكمًا بالإدانة أيضًا عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني، طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

يُحبس كل شخص حُكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن الاستئناف أو الطعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني.

يُستنتج من استقراء مضمون المادة 299 من قانون الجمارك السالفة الذكر، أنه خلافًا للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالفة الذكر، فإن الإكراه البدني المسبق يُمارس حتى ولو كان الحكم المراد تنفيذه بهذا الطريق لن يحز على حجية الأمر المقضي فيه، طبقًا للفقرة الثانية من المادة 557 من التقنين ذاته، خاصة وأن هذه المادة لا تُحيل للقواعد العامة فيما يخص مدة الحبس كما فعلته الفقرة الثالثة من المادة 393 من قانون الجمارك السالفة الذكر، كما أنها لا تُطبق إلا بصدد المزاولة المالية الجمركية، كما أنه لم تُحدد مدته حيث اشترطت فقط أن لا تتجاوز مدة الحبس المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني ودون حكم الجهة المختصة بتنفيذ مدته، ولا سيما إذا كانت هذه المدة ستُحسب مع المدة التي قضاها المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذًا لحكم الإدانة[1].

وبخصوص أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السالفة الذكر، فلا يُطبق الإكراه البدني في حق الجاني الذي حُكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ولقد تم تكريس هذا المنع في العديد من قرارات المحكمة العليا، منها قرارها الذي جاء فيه: "**من المستقر عليه قضاء أن الإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كليًّا، وإنما ينقضي جزئيًّا ويُبطل على وجه الإقطاع فيما يخص الإكراه البدني بدون إحالة**"[2]،

1-**القبي حفيظة**، خصوصيات القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص 267.

2-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1989، ملف رقم 63122، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 03، الجزائر 1992، ص 187.

ومن المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام، ومن ثم فإن المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكوم عليه بالإعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق الإكراه البدني وحتى يكون طلب الإكراه البدني مؤسسًا قانوناً، مما يتعين الاستجابة إليه، لابد من توافر شروط حددها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في الشروط الموضوعية**(أولا)**، والشروط الشكلية **(ثانيا)**.

أولاً: الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني المسبق:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط في قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق تنفيذ الإكراه البدني، حيث نصت المادة 600 (ق. إ. ج) على أن يكون الدين بالغرامات أو المصاريف القضائية، أو رد ما يلزم رده أو التعويضات المدنية، وعلى أنه يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكمًا بعقوبة غرامية أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف، أن تحدد مدة الإكراه البدني[2].

كما يستوجب وجود حكم جزائي نهائي فصل في دعوى مدنية تبعية، مثلما يشترط المشرع في الأحكام القضائية المدنية النسخة التنفيذية لمباشرة التنفيذ الجبري، يشترط في الشق المدني من الأحكام الجزائية الفاصلة في دعوى مدنية تبعية أن يحوز هذا الشق من الحكم قوة الشيء المقضي به، بمعنى استنفاذ طرق الطعن العادية دون الحاجة لانتظار

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 5 جانفي 1988، ملف رقم 55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 03، الجزائر 1991، ص 192.

2-راجع المادة 600 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

موقف جهة النقض في الجانب الجزائي[1]، ويشترط عدم وجود موانع التنفيذ عن طريق الإكراه البدني.

كذلك مطالبة الطرف المدني بحبس المدين إذا لم يطالب بها صراحة الطرف المدني، لا يجوز للنيابة مباشرة الإجراءات المتعلقة بالإكراه البدني بصورة تلقائية فيما يخص تعويضات مدنية؛ إذ تكتفي النيابة بتحصيل حقوق الخزينة العامة بما في ذلك المصاريف القضائية والغرامات[2].

أقر القانون أنه لا يجوز الحكم أو تطبيق الإكراه البدني إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة لا يقل عن 18 سنة، ومن ثم قضاة الاستئناف حكموا بعقوبة الإكراه البدني[3].

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني إذا ما بلغ المحكوم عليه 65 سنة، وبخلاف ذلك، فإن القضاء يعد هذا خرقًا للقانون، وقضاة المجلس أيدوا حكم المحكمة الدرجة الأولى القاضي بالإكراه البدني على الطاعنين بالرغم من أنهم تجاوزوا الـــ 65 من عمرهم، فإنهم بقضائهم هذا يكونون قد خرقوا القانون (ملف رقم 0745 قرار بتاريخ 02/01/1988)[4].

لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدني ضد الزوج وزوجته في آن واحد حتى لو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلقة بأحكام مختلفة، كما لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان المدين أصول الدائن أو فروعه، أو إخوته أو عمه أو عمته أو

1-راجع المادة 499 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2-**بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة 4، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية، الجزائر، 2007، ص 32.

3-**بربارة عبد الرحمان**، طرق التنفيذ من ناحيتيه المدنية والجزائية، المرجع السابق، ص 404.

4-نقلا عن حياوي حياة، الاكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 190.

خالته أو خاله أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 23/10/2002 والذي أقر بعدم جواز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عمًّا للمتهم[1].

يجب على طالب التنفيذ بطريق الإكراه البدني مباشرة كافة طرق التنفيذ في حالة ما إذا استنفد طالب التنفيذ المنصوص عليها حسب نص المادة 97 (ق. إ. ج)، يتم تقييد نظام الإكراه البدني.

ثانيا: الشروط الشكلية لتطبيق الاكراه البدني المسبق

توجيه التنبيه بالوفاء إلى المطالبة بالسداد: يقصد بالتنبيه الإعلام التهديدي الذي يوجهه الدائن إلى المدين الممتنع عن سداد مبلغ الدين لتسوية وضعيته المالية تجاه من له الحق، وهو بذلك يعبر عن مرحلة انتقالية من الضغط الجدي إلى مرحلة التهديد، فيقتنع المدين بأنه أمام الأمر الواقع ويخضع لمنطقه، فيتدبر الأمر ويسرع إما إلى تدبير المبلغ المالي المدين به، أو يسعى بإجراء تسوية ودية مع الدائن وتحصيل التنازل منه، أما الغاية من الإنذار فتتمثل في حقيقة الأمر كأولى الضمانات الحقوقية المكفولة للمدين المطلوب إكراهه، إذ يزيل الإنذار عنصر المفاجأة والتذرع بجهل خطورة الموقف[2].

ضرورة وجود حكم أو قرار حائز لقوة الشيء المقضي به: يعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندًا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبًا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزًا لقوة الشيء المقضي به، ويشمل ذلك الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى العمومية وكل ما يتعلق بالمصاريف والغرامات والقرارات والأحكام التابعة للدعوى العمومية المتعلقة بالتعويضات

1-**حياوي حياة**، الاكراه البدني في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، المرجع السابق، ص 190.

2- **بارش إيمان**، "**الاكراه البدني في التشريع الجزائري**"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 1، العدد 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021، ص 28.

المدنية ورد ما يلزم رده، يتحدد نوع الحكم بكونه جنائيًا أو غير جنائي على منطوقه، وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته[1].

أن يكون المدين قد باشر طرق التنفيذ (اللجوء إلى الإكراه البدني): هو آخر وسيلة يُتجه إليها بعد استيفاء جميع الطرق الأخرى للتنفيذ المنصوص عليها قانوناً على العقار أو المنقول المملوك للمدين. العبرة من ذلك هو أن ذمة المدين المالية أسبق من شخصه، وهذا هو المطلوب، إذا كانت المصاريف القضائية أو غرامات مالية، فإن إدارة الضرائب ستتكفل بتحصيلها طبقًا لقانون المباشرة وعن طريق القابض[2].

حالة المحكوم عليه إذا تجاوز سن 65 سنة: في هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا بلغ المحكوم عليه 65 سنة وقت صدور الحكم أو تنفيذه، وذلك حماية للأشخاص المسنين الذين يعتبرهم القانون من الفئات الخاصة[3].

حالة المدين لصالح أصوله أو إخوته أو أخواته أو عمته أو عمه أو خالته أو خاله أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها: ينصرف حكم الإكراه البدني لهذه الفترة إلى ما تعلق بالتعويضات المدنية ورد ما يلزم رده من حيث التطبيق، وينصرف الحكم في هذا القيد إلى مجال الغرامة والمصاريف القضائية[4].

إذا كان المدين غير مسؤول بشخصه عن الدين: كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي، ومعنى ذلك أن الحبس لا يطبق إلا على الشخص المسؤول أصلاً عن الدين ولا يطبق على من هو مسؤول عنه بصورة تبعية، فلا يطبق الحبس على المتبرع أو الولي أو الوصي فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي سببه التابع أو هو تحت

1-**بارش إيمان**، "**الاكراه البدني في التشريع الجزائري**"، المرجع السابق، ص 29.

2-**منداس خديجة**، "الإكراه البدني في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 41.

3-المرجع نفسه، ص 42.

4-انظر الفقرة الثانية (02)من المادة 597 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الولاية أو الوصاية، وذلك أن الحبس التنفيذي يتسم بالصفة الشخصية فهو وسيلة للضغط على شخص المدين لإكراهه على تنفيذ التزامه[1].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الإكراه البدني:

– حالة عقوبة الإعدام والسجن المؤبد ينصرف أثر هذا الحكم إلى أحكام الجنايات وقد تم القيد في العديد من القرارات المحكمة العليا كالقرار المؤرخ 1993/02/01 ملف رقم 31744 وملف 5929 بتاريخ 1998/01/05 المقرر أنه لا يجوز الحكم بالإكراه في حالة الحكم بعقوبة بالإعدام[2].

– الجرائم السياسية لم يعرف القانون حالة الجرائم السياسية إلا بالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه، نستطيع القول بأن كل ما جاء في الفصل الأول الكتاب الثالث من قانون العقوبات بعنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة كجرائم الجناية والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني وجرائم التعدي الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريب والجنايات المساهمة في أعمال التمرد للمواد 62 و63 و87 مكرر 88 قانون العقوبات كلها تدخل ضمن تعريف الجريمة السياسية[3].

– إذا كان الفاعل سنه يوم ارتكاب الجريمة أقل من 18 سنة وهنا تحديد السن وقت ارتكاب الجريمة المحددة للحدث لا وقت صدور الحكم حتى وإن قضي في مواجهة الحدث

1–**عباس العبودي**، شرح أحكام القانون التنفيذي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 164.

2–**بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 33.

3 –أنظر المواد 62 و 63 و 87 مكرر 88 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

بعقوبة الغرامة طبقا لنص المادتين 469و50 من ق.إ.ج ومن القرارات القضائية فيما يخص هذا الموضوع[1].

– الجهة الآمرة بالإكراه البدني الجهة القضائية الأمرة بالإكراه البدني في نص المادة 600 من(ق. إ. ج) يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أورد ما يلزم رده أو قضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد الإكراه البدني وإذا لم يشار إلى هذا الأخير أو إلى مدته الحكم الجزائي فإنه طبقا لنص المادة 602 (ق.إ. ج) ويتم بأمر على العريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة.

– تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد الإكراه البدني وإذا لم يشار إلى هذا الأخير أو إلى مدته في الحكم الجزائي فإنه طبقا لنص المادة 602 (ق. إ. ج) ويتم بأمر على العريضة يصدره رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له والتماسات النيابة العامة[2].

1–**عمارة بومرزاق**، "**المبسط في طرق التنفيذ**"، المجلة القضائية للمحكمة العليا قسم الوثائق، العدد 02، 1991، ص 192، انظر أيضا المواد 469 و50 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2–**منداس خديجة**، الإكراه البدني في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

خاتمة

لقد أفرزت متطلبات حماية الاقتصاد الوطني، وضمان أمن المبادلات التجارية والمالية، حاجة ملحة إلى تكريس أنظمة عقابية خاصة تتميز بفعالية ومرونة أعلى من تلك التي تضمنها القواعد العامة، وفي هذا الإطار تبرز خصوصية النظام العقابي في قانون الجمارك الجزائري، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى مكافحة الظواهر التي تضر بالخزينة العمومية، مثل التهريب والغش والتزوير في التصريحات الجمركية.

أظهرت الدراسة أن السياسة العقابية الجمركية تختلف عن فلسفة العقاب في القانون العام من عدة نواحٍ جوهرية، لعل أهمها أن الطابع المالي يغلب بوضوح على العقوبات المقررة في قانون الجمارك، إذ تحل الغرامة الجمركية والمصادرة محل العقوبات السالبة للحرية التي تعد سائدة في قانون العقوبات. كما أن الغرامات في المجال الجمركي ليست مجرد مبالغ جزائية رمزية، بل تُعد أداة مالية رادعة، تُقدَّر غالبًا بنسبة من قيمة البضائع، وقد تبلغ أضعاف تلك القيمة، وهو ما يكشف عن بعدها الزجري والتعويضي في آن واحد.

أما المصادرة، فهي الأخرى تأخذ طابعًا مميزًا في التشريع الجمركي، إذ يمكن أن تطال البضائع ووسائل النقل المستعملة في ارتكاب المخالفة، دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي نهائي، وفي بعض الحالات حتى لو لم تثبت النية الإجرامية الكاملة لدى الحائز أو الناقل، وهو ما يضعنا أمام اتساع نطاق المسؤولية الجمركية وخروجها أحيانًا عن المبادئ التقليدية، كقاعدة شخصية العقوبة ومبدأ قرينة البراءة.

كما اتضح أن الإدارة الجمركية تحوز، بموجب النصوص القانونية، صلاحيات عقابية قد لا تتوافر حتى للقضاء في بعض المجالات، مثل حق المصالحة الجمركية، وتقدير الغرامة، وتوقيع الحجز والمصادرة إداريًا، ما يجعل النظام العقابي الجمركي يميل إلى الجمع بين الطابعين: الإداري والجزائي، هذا التداخل يثير تساؤلات حول حدود

السلطة التقديرية للإدارة، ودرجة الرقابة القضائية عليها، ومدى توازن النصوص بين اعتبارات الردع والضمانات القانونية للمخالف.

في ضوء هذا التحليل، يمكن التأكيد على أن النظام العقابي في قانون الجمارك يتمتع بدرجة معتبرة من الخصوصية القانونية، سواء على مستوى طبيعة العقوبات أو الجهات المكلفة بتطبيقها. إلا أن هذه الخصوصية، ورغم مشروعيتها في سياق حماية النظام الاقتصادي، تبقى بحاجة إلى تأطير قانوني أكثر دقة، يضمن تحقيق التوازن بين ضرورة الردع من جهة، واحترام المبادئ الدستورية والضمانات القانونية من جهة أخرى.

كما توصلنا إلى بعض أهم **النتائج**المتمثلة في:

– يتميّز النظام العقابي في قانون الجمارك بطابعه المالي الواضح، في مقابل الطابع الجزري السائد في القانون العام.

– الغرامة الجمركية تختلف عن الغرامة الجزائية من حيث طبيعتها، ونسبتها، وأثرها المالي، مما يعكس غلبة البعد التعويضي والردعي الاقتصادي.

– المصادرة في القانون الجمركي تُمارس أحياناً خارج الإطار القضائي، مما يثير إشكالات قانونية تتعلق بحماية الملكية والضمانات الفردية.

– للإدارة الجمركية دور محوري في تفعيل العقوبة، من خلال سلطات شبه قضائية، كالتسوية والمصالحة، وهو ما يتطلب رقابة قانونية دقيقة لضمان عدم التعسف.

– تفتقر بعض المصطلحات والإجراءات في القانون الجمركي إلى الدقة والوضوح، مما يؤدي إلى تباين في التفسير والتطبيق.

كما سجلنا بعض النقائص الأخرى التي تؤثر على فعالية النظام العقابي الجمركي، نذكر منها:

– عدم كفاية الضمانات القانونية المخولة للمشتبه فيهم خلال مرحلة التحقيق الإداري، مثل الحق في الإعلام، وحق الدفاع، والتمثيل القانوني.

– الاعتماد المفرط على سلطة التقدير الإداري في فرض العقوبات دون رقابة قضائية فورية، وهو ما قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة.

– قلة النصوص القانونية التي تنظم بوضوح حالات الإعفاء أو التخفيف من العقوبات الجمركية، خاصة في الحالات التي يثبت فيها حسن النية أو التورط غير المباشر.

– ضعف التكوين المتخصص لأعوان الجمارك في المجال القانوني، مما قد يؤدي إلى تجاوزات أو سوء تقدير في مباشرة الصلاحيات العقابية.

– عدم وجود توحيد كافٍ على مستوى المحاكم في تفسير بعض الأحكام المتعلقة بالعقوبات الجمركية، مما ينتج عنه اختلاف في التطبيق من جهة إلى أخرى.

وقدّمنا بعض **الاقتراحات** المستقبلية لقانون الجمارك لعلى وعسى أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف المشرع الجمركي في تعديلاته القريبة منها:

–ضرورة مراجعة الأحكام المتعلقة بالمصادرة، وخاصة تلك التي تتيح للإدارة حجز الممتلكات دون رقابة قضائية كافية، بما يضمن حماية مبدأ الملكية الفردية.

–تحديد مفهوم الغرامة الجمركية وضبط حدودها القصوى والدنيا، ووضع آليات لتقديرها تتسم بالشفافية وتخضع لمراقبة قضائية.

–تعزيز دور القضاء في الرقابة على الأعمال العقابية الصادرة عن الإدارة الجمركية، خاصة ما يتعلق بالمصالحة والتقدير الإداري للعقوبات.

– تطوير النصوص القانونية لتكريس الضمانات الدستورية للمخالف، لاسيما ما يتعلق بقرينة البراءة، وحق الدفاع، والمساواة أمام القانون.

– تشجيع التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الجمارك في مجال الجرائم الاقتصادية، بما يعزز حسن تطبيق النصوص ذات الطبيعة الخاصة ويمنع سوء التأويل.

بذلك، فإنّ تأصيل خصوصية النظام العقابي في قانون الجمارك الجزائري لا يجب أن يُفهم على أنه خروج عن القواعد العامة بقدر ما هو تكّيف وظيفي مع طبيعة الجريمة الجمركية، مما يستوجب استمرارية التحديث والتقويم من أجل بناء منظومة قانونية متكاملة تحقّق الردع دون المساس بالحقوق الأساسية المكفولة لكل متهم.

قائمة المراجع

I -باللغة العربية

أولًا: الكتب

1- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام موفم للنشر، الجزائر،2009.

2- **بربارة عبد الرحمان**، طرق التنفيذ من ناحيتيه للمدنية والجزائية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

3- **بلغيث عمارة**، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

4- **بن علي خالد**، الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2020.

5- **بوزيد عبد القادر**، الوجيز في قانون العقوبات الجمركي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

6- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار بلقيس للنشر، 2004.

7- **________________**، الوجيز في القانون الجزائري العام، ديوان مطبوعات الأشغال التربوية، الجزائر، 2007.

8- **________________**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

9- **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

10- **خليفاتي حسان**، شرح قانون الجمارك الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2015.

11- **الزغبي علي أحمد**، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12- **سعداوي محمد الصغير**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

13- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر (د.س.ن).

14- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، القسم العام، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

15- **الشلقاني أحمد شوقي**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

16- **العمروسي أنور**، التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.

17- عباس العبودي، شرح أحكام القانون التنفيذي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18- **عبد الحميد الشواربي**، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الأسكندرية،1996.

19- **عجاج بلقاسم**، الوجيز في شرح قانون العقوبات – المبادئ العامة للعقوبة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

20- **عساف محمد مطلق**، المصادرة والعقوبات المالية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقوانين الوطنية، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

21- **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

22- **علي فاضل الحسن**، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، علم الكتابة، القاهرة، 1973.

23- **كمال حمدي**، جرائم التهريب الجمركي، مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979.

24- **محمد حسين**، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والجزائية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25- **محمد سعيد نمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004.

26- **محمد صدقي أنور المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007.

27- **معن الجباري**، جرائم التهرب الجمركي – دراسة مقارنة، مكتبة دار النشر، عمان، 1997.

28- **نمور محمد سعيد**، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004.

29- **قحطان محمد نجيب السيد**، جريمة التهرب الضريبي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1992

30- **هدير عبد القادر**، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021.

ثانيًا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه.

1-القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2-زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

3-يحياوي حياة، الإكراه البدني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الاجرائي، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018

ب- مذكرات الماجستير

1- بورنان هند، مبدأ تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016

2-حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانونالأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، 2012

3-سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، 2008.

ج- مذكرات الماستر

1-بن عودة فاطمة، الجزاءات الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو 2018.

2-بن يوسف فاطمة الزهراء، الجرائم الجمركية وتقدير العقوبة المالية، مذكرة ماستر في القانون، جامعة أحمد بن بلة وهران 2، 2019.

3-زروقي فريدة، الغرامة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.

4-شملال يمينة، رامي ياسمينة، النظام القانوني لعقوبة المصادرة في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

5-عزيزي سامي، تنفيذ الغرامات الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لیامين دباغين سطيف 2، 2019.

6-منداس خديجة، الإكراه البدني في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

7-موايحية ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015.

د- مذكرات التخرج.

1-بوسعيد حبيب، عويسي فضيلة، القايد نورة، خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء، مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2011

2-مرغاد شهرزاد، دور القاضي الجزائي في المنازعات الجمركية، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004.

9-ثالثًا: المقالات العلمية

1-بارش إيمان، "الإكراه البدني في التشريع الجزائري"، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص ص 26-32.

2-بلعلياء محمد، فتال الجيلالي، "مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعةوالقانون"،حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، 2023ن ص ص86-103.

3-بلاوي حنان، "أثر التهريب الجمركي على الاقتصاد الوطني"، مجلة الباحث، العدد 12، 2018، ص ص20-41.

4-بن ددوش سيد أحمد، "المصالحة الجمركية: حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص ص299-306.

6-بن يوسف عبد المجيد، "إشكالية الجمع بين العقوبات الجمركية والمصادرات"، مجلةالدراسات القانونية والاقتصادية، 2020، ص ص52-71.

7-بوحنيه قوي،"الجزاءات الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2020، ص ص 64-78.

8-بوشعيب هواري، "السياسة العقابية في القانون الجمركي الجزائري"،مجلة دفاتر قانونية، جامعةالجيلالي ليابس سيدي بلعباس، العدد 10، 2020، ص ص92-106.

9- بومرزاق عمارة، "المبسط في طرق التنفيذ"،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، السنة 1991، ص ص 180-194.

10-حمودة سامي، "تعدد الجرائم وآثاره على العقوبة في القانون الجمركي"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، 2018، ص ص100-122.

11- حيمي سيدي محمد، "خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية"،المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد 01، 2014، ص ص 209- 232.

12-شيروف نهى، "آليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركيةفي التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، المجلد 09، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة،01 أكتوبر 2015، ص ص 238-250.

13-رحماني حسيبة، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها فيالقانون الجزائري"،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجلفة، 2018، ص ص 183-225.

14- زعلاني عبد المجيد "الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 5، العدد 03، الجزائر، 1998، ص ص 9-38.

15-زعباط فوزية، "خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديلعن التسوية القضائية"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4، 2017، ص ص207-219.

16-زغدار فتيحة، "التهريب عبر الحدود وأثره على الأمن الوطني"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 19، 2017، ص ص 91-110.

17-سعيد نايل إبراهيم، "الوساطة الجنائية كآلية لتسوية النزاع الجنائي"،مجلة الحقوقوالدراسات السياسية، العدد 2، 2019، ص ص 122-141.

18-علي أحمد صالح، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"،مجلة جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد 4، 2019، ص ص180-195.

19-عمران نادية، وزيان محمد أمين، "المصالحة الجمركية: عقوبة جديدة أم طريقةلحل النزاع؟"،مجلة الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة، العدد 22، طرابلس، لبنان، فبراير 2018، صص 67-91.

20-عياد خديجة، بـن الطيبي مبارك، "مكانة نظام المصالحة الجمركية ضمن آلياتتحصيل الديون الجمركية في التشريع الجزائري"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، 2025، ص ص 115-136.

21- محمود محمود مصطفى، "موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات"، مجلة القانون والاقتصاد، دون عدد، القاهرة، 1983، ص ص 10-29.

22-مومني أحمد الصادق عبد القادر، "المصالحة الجمركية وتمييزها عما يشتبه بها"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، العدد 04، 2020، ص ص283-296.

23-نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 12، العدد 02 الجزائر، 2002، ص ص 07-29.

رابعًا: النصوص القانونية.

أ-الدستور.

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتممبالأمر

رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 ابريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

3-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمم للقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو سنة 2007.

4-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 صادرة في 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-08المؤرخ في 24 نوفمبر2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84الصادرة بتاريخ26ديسمبر2024.

5-قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61، صادرة بتاريخ 23 غشت 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-20 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد 86، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

6-قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، الجريدة الرسمية عدد 83

صادرة في 26 ديسمبر 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 مايو 2023، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 09 مايو 2023.

7-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

8-قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 صادرة في 28 غشت 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-08 المؤرخ في 24نوفمبر2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2024.

9-قانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50 صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 مايو 2022، الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحيتها، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

10- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فيفري 2017، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2024.

11-قانون رقم 18-18 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية عدد 79، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، معدل بالقانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 81، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

12-قانون رقم 19-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد ،81 صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019، معدل بالقانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 33، الصادرة بتاريخ 04 يونيو 2020.

13- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

14- قانون رقم 24-08 مؤرخ في 31 ديسمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد 84، صادرة في 26 ديسمبر 2024.

ج- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد إنشاء لجان المصالحة وتسليمها ومقرها، الجريدة الرسمية عدد 56، صادرة بتاريخ 18 غشت 1999، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 25 أبريل 2010، الجريدة الرسمية عدد 27، صادرة بتاريخ 25 أبريل 2010.

د- القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مؤرخ في 22 يوليو 1992، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، الجريدة الرسمية عدد 45، صادرة بتاريخ 12 يوليو 1992.

خامسا: الاجتهادات القضائية:

1-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984، رقم 38661، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، الجزائر، 1989.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، صادر بتاريخ 12جويلية1984، ملف رقم 113553، **(غير منشور)**.

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1984،ملف رقم 23740، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، الجزائر، 1989.

4- قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 09 أبريل 1985، ملف رقم 34551، مجلة الجمارك، عدد خاص، 1989.

5-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 5 جانفي 1988، ملف رقم 55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 3، الجزائر، 1991.

6-قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1989، ملف رقم 63122، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 3، الجزائر، 1992.

7-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 9 ماي 1993، ملف رقم 98881، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد 2، الجزائر، 1994.

8-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 156676، **(غير منشور)**.

II –باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1-STEFANI (gaston), **LEVASSEUR(george)**, **BOULOC(bernard)**, Droit pénal général, 17éme édition, dalloz, Paris, 1985

2-**BERR(claude jean)** et **TREMEAU(henri)**, le droit douanier, communautaire et national, 7éme édition, economica, Paris, 2006

الفهرس	
مقدمة:	01
الفصل الأول **تميز مضمون الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية وأعمال التهريب**	05
المبحث الأول: مكانة الجزاءات المالية في النظام العقابي الجمركي	05
المطلب الأول: احتلال الجزاءات المالية الصدارة في القانون الجمركي رقم 79-07	06
الفرع الأول: الغرامة المالية كجزاء مالي أول	07
أولا: الغرامات المفروضة على المخالفات والجنح الجمركية	08
1-في مواد المخالفات	08
أ- المخالفات من الدرجة الأولى	08
ب-المخالفات من الدرجة الثانية	11
ج- المخالفات من الدرجة الثالثة	11
2- في مواد الجنح	12
أ- الجنح من الدرجة الأولى	12
ب-الجنح من الدرجة الثانية	14
ثانيا: كيفية تحديد الغرامة الجمركية	15
الفرع الثاني: المصادرة الجمركية كجزاء مالي ثانٍ	18
أولا: تعريف المصادرة	19
1-التعريف اللغوي لعقوبة المصادرة الجمركية	19
2-التعريف الفقهي لعقوبة المصادرة الجمركية	19
3-التعريف التشريعي لعقوبة المصادرة الجمركية	20
ثانيا: ضوابط أعمال عقوبة المصادرة الجمركية	21
1-وجوب صدور حكم قضائي نهائي قاض بعقوبة المصادرة الجمركية	21

2-ضرورة ضبط الأشياء محل عقوبة المصادرة الجمركية	21
3-لزوم تطبيق عقوبة المصادرة الجمركية مهما كان المالك	22
ثالثا: محل عقوبة المصادرة الجمركية	23
1-البضائع محل الغش	23
2-أدوات الغش الجمركي	25
أ- وسائل النقل	25
ب-الأشياء المستعملة لإخفاء الغش الجمركي	27
رابعا: شكل عقوبة المصادرة الجمركية	28
1-المصادرة العينية للأشياء محل الغش الجمركي	29
2-المصادرة الجمركية بمقابل نقدي	29
المطلب الثاني: الإبقاء على الجزاءات الشخصية كأصل في الأمر رقم 05-06	30
الفرع الأول: الجزاءات السالبة للحرية كجزاء رئيسي لأعمال التهريب	30
أولا: الجزاءات السالبة للحرية المقررة لجنح التهريب	30
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية المقررة لجنايات التهريب	31
ثالثا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة السالبة للحرية	31
الفرع الثاني: الغرامة المالية والمصادرة كجزاء تبعي مقرر لأعمال التهريب	34
المبحث الثاني: تكريس المصالحة الجمركية كتقنية للتحول من الإجراءات الجزائية	36
المطلب الأول: المقصود بالمصالحة الجمركية	36
الفرع الأول: تعريف وخصائص المصالحة الجمركية	37
أولا: تعريف وخصائص المصالحة الجمركية	37
ثانيا: خصائص المصالحة الجمركية	38
الفرع الثاني: تمييز المصالحة الجمركية عن النظم المشابهة لها	39
أولا: التمييز بين المصالحة الجمركية والوساطة الجنائية	39
ثانيا: التمييز بين المصالحة الجمركية والتنازل عن الطلب	39

المطلب الثاني: شروط وأثار إجراء المصالحة الجمركية	40
الفرع الأول: شروط انعقاد إجراء المصالحة الجمركية	40
أولا: الشروط الموضوعية لأجراء المصالحة الجمركية	40
1-المستثناة ضمنيا من نطاق المصالحة الجمركية	41
2-المستثناة صراحة من نطاق المصالحة الجمركية	41
ثانيا: الشروط الشكلية لإجراء المصالحة الجمركية	41
1-طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية أو أعمال التهريب	42
2-موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية	43
3-قرار المصالحة الجمركية	44
4-ميعاد طلب إجراء المصالحة الجمركية	44
الفرع الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية	45
أولا: الأثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها	45
1-الأثر الالزامي لإجراء المصالحة الجمركية	45
أ- الطابع القطعي لاتفاق المصالحة الجمركية	45
ب-الطابع الوجوبي لتنفيذ اتفاق المصالحة الجمركية	46
2-أثر انقضاء الدعوى العمومية	46
ثانيا: الأثار القانونية لإجراء المصالحة الجمركية بالنسبة للغير	46
1-عدم انتفاع الغير بالمصالحة الجمركية	46
2-عدم تضرر الغير من المصالحة الجمركية	47
الفصل الثاني **تبني قواعد خاصة عند تطبيق الجزاءات الجمركية**	49
المبحث الأول: الخروج عن المبادئ العامة لقانون العقوبات العامة	49
المطلب الأول: التخلي عن تطبيق مبدأ التفريد القضائي للجزاء	50
الفرع الأول: تعريف مبدأ التفريد القضائي للجزاء	50
الفرع الثاني: مظاهر استبعاد المبدأ في قانون الجمارك	54

الفرع الثالث: مواضع التخفيف من استبعاد مبدأ التفريد القضائي	58
المطلب الثاني: الأخذ بالاستثناءات الواردة عن مبدأ شخصية العقوبة	59
الفرع الأول: تعريف مبدأ شخصية العقوبة	60
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة عن المبدأ في القانون الجمركي	61
المطلب الثالث: استبعاد القانون الأصلح للمتهم	66
الفرع الأول: تعريف مبدأ القانون الأصلح للمتهم	66
الفرع الثاني: موقف القضاء من مبدأ القانون الأصلح للمتهم	68
أولا:استبعاد مبدأ القانون الأصلح للمتهم عن طريق القضاء	69
ثانيا:مبررات استبعاد القضاء لمبدأ القانون الأصلح للمتهم	71
المبحث الثاني: استعارة بعض قواعد القانون المدني لتحصيل الجزاءات المالية الجمركية	72
المطلب الأول: الأخذ بنظام تعدد المحكوم عليهم وتعدد الجرائم الجمركية	72
الفرع الأول: إجازة الحكم بغرامة جمركية متعددة بتعدد المحكوم عليهم دون تضامنهم	73
الفرع الثاني: تعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم الجمركية	75
المطلب الثاني: إعمال نظام التضامن عند النطق بالغرامات المالية ومقابل المصادرة	79
الفرع الأول: تعريف نظام التضامن	79
الفرع الثاني: مجال إعمال نظام التضامن في القانون الجمركي	81
المطلب الثالث: تطبيق أسلوب الإكراه البدني المسبق	84
الفرع الأول: تعريف أسلوب الإكراه البدني المسبق	85
الفرع الثاني: شروط تطبيق الإكراه البدني المسبق طبقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية	86
أولاً: الشروط الموضوعية لتطبيق الإكراه البدني المسبق	88
ثانيا:الشروط الشكلية لتطبيق الاكراه البدني المسبق	90

ثالثا:الاستثناءات الواردة على الإكراه البدني	92
خاتمة	94
قائمة المراجع	98
فهرس	110

ملخص

يتسم النظام العقابي في قانون الجمارك الجزائري بخصوصية نابعة من طبيعة الجرائم الجمركية التي تمس الاقتصاد الوطني، ما استدعى إقرار قواعد متميزة عن تلك المقررة في القانون الجنائي العام، وقد منح المشرع إدارة الجمارك سلطات واسعة في التحري والضبط، بما في ذلك حق التفتيش والحجز والتنقل داخل الإقليم الجمركي دون إذن قضائي، كما يتميز هذا النظام بمرونة عالية، حيث يمكن تسوية العديد من المخالفات عبر المصالحة الجمركية، ما يعزز من فعالية الردع الإداري والمالي دون اللجوء الدائم إلى القضاء.

وتشمل العقوبات الجمركية غرامات مضاعفة، ومصادرة البضائع ووسائل النقل، بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبات سالبة للحرية في بعض الحالات، ويُلاحظ أيضًا أن عبء الإثبات قد يُخفف عن الإدارة الجمركية مقارنة بالقواعد التقليدية، مما يعكس الطابع الزجري والحمائي لهذا النظام الخاص.

الكلمات المفتاحية: النظام العقابي، خصوصية، قانون الجمارك الجزائري، المصالحة الجمركية

Résumé

Le système répressif en droit douanier algérien se caractérise par une spécificité découlant de la nature des infractions douanières, qui portent atteinte à l'économie nationale. Cela a conduit le législateur à instaurer des règles particulières, distinctes de celles du droit pénal général. L'administration des douanes bénéficie ainsi de larges prérogatives en matière de recherche et de constatation des infractions, notamment le droit de fouille, de saisie et de déplacement dans le territoire douanier sans autorisation judiciaire préalable. Ce système se distingue également par sa grande souplesse, permettant le règlement de nombreuses infractions par voie de transaction douanière, ce qui renforce l'efficacité de la répression administrative et financière sans recourir systématiquement à la justice. Les sanctions douanières comprennent des amendes doublées, la confiscation des marchandises et des moyens de transport, ainsi que, dans certains cas, des peines privatives de liberté. Il est aussi à noter que la charge de la preuve peut être allégée au profit de l'administration, ce qui reflète le caractère répressif et protecteur de ce régime spécial.

Mots clés : Droit douanier algérien, Régime répressif, la spécificité, Transaction douanière